جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصـص القانون الخاص الشامـــل

من اعداد الطالبتين:
- ديبان كاهـــنة
- جنان حنـــان

تحت اشراف:
- د/ قبايلي طيـــب

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ: خلفي أمين، أستاذ مساعد أ	جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ: قبايلي طيـــب، أستاذ محاضرأ	جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذ:مدوري زايدي، استاذ مساعد أ	جامعة بجاية	ممتحنا

تاريخ المناقشة: يوم 25/ 05/ 2017

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، الحمد لله الذي أنعمنا بالعقل، نحمدك يارب على كل نعمك.

نتقدم باسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين مهدوا لنا طريق المعرفة، وحملوا أقدس رسالة في الوجود "العلم" إلى الأستاذ المشرف الدكتور "قبايلي طيب" على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى المجهودات والمساعدات التي قدمها لنا خلال مراحل البحث، أبقاه الله ذخرا وفخرا لطلبة العلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدنا العون وساعدنا على إنجاز هذا العمل، وإلى كل أساتذة كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ديبان كاهنة

جنان حنان

إهداء

إلى من آثار في الطموح إلى المعرفة ودفعا بي إلى درب العلو وعلمني من صغرى حب العمل الصادق أبي العزيز حفضه الله.

إلى نبع الحنان والمحبة والعطاء أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من نزعوا عني التردد، وزرعوا في بسمة الأمل إخوتي وأخواتي وكافة أبنائهم.

إلى جدتي الغالية التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية وإلى روح جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى رفيقة الدرب وشريكة العمل هذا "ديبان كاهنة".

إلى كل من ذكره قلبي وأغفله قلمي.

جنان حنان

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى كل شخص له تأثير إيجابي في مساري الدراسي، وإلى كل من ساهم بنجاحي ولو بكلمة طيبة.

وأخص بذكر

والدتي التي حرصت طوال الوقت على دعمي، أطال الله في عمرها بكل صحة وعافية.

شركائي في الدم والرحم أخواتي عماد، بلال، عبد الرحيم، حسيبة الذين تقاسمت معهم أفراحي وأحزاني، أتمنى لهم المزيد من النجاح في حياتهم المهنية والدراسية.

إلى كافة الزملاء والأصدقاء منهم رفيقتي دربي ليندة، نسرين وشريكة عملي هذا جنان حنان وإلى كل من له غاية شريفة في العلم.

ديبان كاهنة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ج: الجزء.
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د. ت. ن : دون تاريخ النشر.
- د.ج: دينار جزائري.
- د. د. ن: دون دار النشر.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق. أ: قانون الأسرة.
- ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.
- ق. إ.م. ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- ق. ت: القانون التجاري.
- ق. م: القانون المدني.
- م. ق: المجلة القضائية.

2- بالغة الفرنسية:

- Op.Cit., : oper citato (référence précédemment cité).
- Ed : Edition.
- P : page.

قائمة المختصرات

مقدمة

تتمثل المهمة الأساسية للقضاء في الفصل في جميع الدعاوى، بحكم قضائي والذي يكون النهاية التى يعطيها القاضي للقضية المعروضة أمامه، والقاضي أثناء فصله في الخصومات يعمل على تحقيق العدل بين المتقاضين، إلا أنه بشر غير معصوم من الخطأ، يمكن أن يصدر أحكاما يشوبها نقص أو عيب، سواء في الشكل أو الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بفهم وتقدير الوقائع. لذا تقضي مقتضيات العدالة السماح لمن صدر حكم يشعره بعدم الثقة أو يراه معيب أن يعيد طرح النزاع من جديد على القضاء لمراجعة حكمه.

انطلاقا من هذا برزت فكرة الطعن والتي تعتبر وسيلة قانونية منحها المشرع لمراجعة الأحكام والقرارات المشوبة بالخطأ، بحيث يجوز من خلالها مطالبة تعديل أو إلغاء الحكم، ولا يجوز طلب مراجعة الأحكام القضائية إلا بالطعن وبالطرق المقررة قانونا.

تنقسم طرق الطعن إلى قسمين طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وغير العادية وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر وكذا الطعن بالنقض.

يكون الطعن بالطريق العادي حين يراد تطبيق مبدأين أساسين ترتكز عليهما الخصومة القضائية، مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة ومبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف، بحيث نجد أن القانون لم يحدد ولم يحصر أسباب وحالات قيامها، إنما يمكن الطعن بهما لأي سبب أو نقص يتعلق بالوقائع أو القانون، ففي خصومة هذا الطعن يملك القاضى كل السلطة التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه، كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لهم من أدلة ووسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى.

ويكون الطعن غير عادي، حين يراد إثبات مساس الحكم بالغير، أو كون الحكم معيب في الوقائع أو القانون، ويجوز الطعن بالطرق غير العادية بناءً على أسباب محصورة قانونا وإلا كان الطعن مرفوضا، كما أنه لا يتم مباشرة الطعن بالطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية.

يتعلق موضوع دراستنا بطرق الطعن العادية أمام جهات القضاء العادي في المواد المدنية، والتي عالجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المواد 313 إلى 347، ومنه نطرح الإشكالية التالية ما مدى فعالية القانون رقم 08-09 في تنظيم طرق الطعن العادية في المواد المدنية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهج تحليلي وصفي وذلك قصد تسليط الضوء على كل ما يتعلق بطرق الطعن العادية في المواد المدنية وتبيان إجراءات المتبعة لكل طريق، وكذا الشروط الخاصة والأحكام التي تقبل الطعن فيها، مستقرئين نصوص ق. إ. م. إ وكذا النصوص الخاصة المنظمة لجهات القضاء العادي، وهذا من أجل الوقوف عند كل المسائل القانونية التي تثيرها هذه الطرق. وقصد إثراء الموضوع سعينا قدر الإمكان إلى تدعيمه باجتهادات قضائية، لأنه من الضروري الارتكاز على الجانب التطبيقي للخصومة القضائية، كما حاولنا الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة وهذا على سبيل الاسترشاد.

يتعين علينا إتباع منهجية علمية بخطة ثنائية تحتوى على فصلين، تطرقنا لنظام القانوني للمعارضة في المواد المدنية (الفصل الأول)، ثم إلى النظام القانوني للاستئناف في المواد المدنية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للمعارضة في المواد المدنية

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الدفاع والوجاهية، حيث اعترف وكرس ذلك في الدستور[1]، وكذا في قانون 08-09 بموجب نص المادة 3 منه، حيث جاء فيها: « **يلتزم الخصوم، والقاضي بمبدأ الوجاهية** »، لكون أن هذه المبادئ تهدف إلى حسن سير العدالة وهذا بحفظ الحقوق، وتقرير المساواة وحصول المتقاضين على حكم عادل ومستقر، إلاّ أنّه استثناءًا يمكن أن يحكم القاضي في غياب طرف في الدعوى بحكم غيابي قابل للطعن بالمعارضة.

ينتج عن هذا الاتجاه أن الحكم بمجرد النطق به، وفي حالة غياب المدعي عليه، يفتقد لقوة الشّيء المقضي به[2]، إذ يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر، وهذا طبقا للمادة 297 ق. إ. م. إ رغم أنّ الأصل العام يقر بعدم أحقية القاضي بعد صدور الحكم الرجوع عنه تحت أي ظرف.

نتعرض في هذا الجزء من المذكرة إلى المعارضة باعتبارها طريق طعن عادي، حيث أجاز المشرع من خلالها الطعن في الحكم الصادر غيابيا، وهذا بغية مراجعة الحكم القضائي بتعديل أو الإلغاء، وفق الدفاع الذّي سيقدمه الطاعن إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم، وعليه سنتطرق إلى ماهية المعارضة (المبحث الأوّل)، إجراءات وآثار الطعن بها (المبحث الثّاني).

---

[1]- راجع المادة 169 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، لسنة 2016.

[2]- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 307.

المبحث الأوّل

ماهية المعارضة

يصطلح على هذا الطعن بالمعارضة، لأنّه اعتراض بموجبه يطلب الطاعن من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار إبطال أو تعديل ما اتخذه القاضي في غيابه، بحيث لم يتسنى له ممارسة حق من حقوقه الطبيعية وهو الحق في الدفاع.

أجاز المشرع الجزائري الطعن بطريق المعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهة الابتدائية أو الإستئنافية، عكس التشريعات المقارنة التي حددت حالات جواز تقديم المعارضة، فنجد أن المشرع الفرنسي لا يعتبر الحكم غيابي إلا عندما يصدر من الدرجة الأخيرة، ويكون غير قابل للاستئناف، وفي حالة عدم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا[1].

ذهب في نفس الاتجاه المشرع المصري، حيث أجاز تقديم المعارضة في حالات نص عليها صراحة في قانون المرافعات من بينها مسائل الأحوال الشّخصية[2]، فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحصر ولم يحدد الأحكام والأحوال التي تقدم فيها المعارضة، إنّما اكتفى بشرط الغياب، بحيث نظم المعارضة في ق. إ. م. إ واعتبرها طريق طعن عادي إلى جانب الاستئناف.

[1]- L'article 473 du code de procédure civile adopté par l'ordonnance du 27 janvier 1976 dispose : «lorsque le défendeur ne comparait pas, le jugement est rend par défaut si la décision est en dernier ressort et si la citation pas été délivrée à personne le jugement est réputé contradictoire lorsque la décision est susceptible d'appel ou lorsque la citation a été délivrée à la personne du défendeur».

[2]– راجع المادتين 871 مكرر و 1021 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، متاح على الموقع:
https://zainegypt.blogspot.com

اطلع عليه في 17 مارس 2017 على الساعة الواحدة زوالا.

المطلب الأوّل

مفهوم المعارضة

تجسيدًا لمبدأ العدالة وحفظ حقوق الأطراف، نظم المشرع آليات تسمح بطرح الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مجددا على القضاء وهذا استدراكا لما قد يكون القاضي قد وقع فيه من أخطاء في تقديره سواءً من الناحية القانونية أو الواقعية، وهذا قصد تعديلها وفق معطيات وأدلة جديدة، لم تقدم خلال الخصومة الغيابية[1]، وهي المعارضة التي نظمها المشرع في ق. إ. م. إ في المواد 327 إلى 331 منه.

الفرع الأوّل

تعريف المعارضة وأساسها القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمعارضة، إنّما اكتفى بتنظيم أحكامها وإجراءاتها، تركا الأمر للفقه، وهذا ما يستدعي منا البحث عن تعريفها، وكذا الأساس القانوني الذّي تستمد منه وجودها، وبالتّالي نتطرق إلى تعريف المعارضة (أوّلا)، وأساسها القانوني (ثانيا).

أوّلا: تعريف المعارضة

المعارضة طريق طعن عادي، خوله المشرع للخصم لتقديم اعتراضه ضد الحكم الغيابي الصادر في حقه، يقدم الطعن بعريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار، سواءً كانت جهة قضائية ابتدائية أو استئنافية[2].

يهدف هذا الطعن إلى إعادة النظر في الحكم أو القرار الصادر غيابيا، بحيث يتم الفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالقانون والوقائع، في ظل معطيات لم تقدم خلال الخصومة الغيابية، ينتج

[1]– عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومه، ط. 4، الجزائر، 2008، ص. 15.

[2]– بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط. 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2001، ص. 254.

عن الطعن بالمعارضة توقيف تنفيذ الحكم أو القرار الأولي خلال أجل الطعن، إلاّ إذا قضى القانون بخلاف ذلك[1].

ثانيا: الأساس القانوني للمعارضة

تعد المعارضة وليدة أحد أهم المبادئ الهامة والأساسية، التي يقوم عليها القضاء، والتي تستمد منه الخصومة القضائية حجيتها ومصداقيتها، وهو مبدأ الوجاهية.

باعتبار أن للأشخاص حقوق يجب احترامها، وهو العمل على تحقيقها، وهذا بإعطاء فرصة الدفاع عن نفسه، وكذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المتقاضين بتكافؤ الفرص في عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، ومنه فكلما صدر حكم في دعوى وبصفة غيابية عن المحكوم عليه، يكون له حق الطعن بالمعارضة إلاّ ما استثنى قانونا[2].

الفرع الثّاني

شروط رفع الطعن بالمعارضة

يخضع الطعن بالمعارضة لجملة من الشروط، منها العامة المتعلقة بأطراف الخصومة، وشروط خاصة، ومنها المتعلقة بالميعاد الذّي يقدم خلاله الطعن.

[1]– راجع المادة 327 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج. ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

[2]– مذكرة حول طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، منشور على الموقع:

forum< threads.www.droit-dz.com<

أطلع عليه في 16 مارس 2017 على الساعة الثالثة مساء.

أوّلا: الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة

لم ينص المشرع على الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة، لكن قياسا على الشروط العامة لرفع الدعوى، نجد أنّه اشترط الصفة والمصلحة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون 08-09[1]، كما اعتبر هذا القانون أهلية التقاضي شرط لممارسة الإجراءات، وليس شرط لقبول الدعوى، وهذا من خلال الموقف الذّي اتخذه المشرع في قانون 08-09 الساري المفعول والمتضمن ق. إ. م. إ عكس ما كان عليه سابقا في قانون 66-154 المتضمن ق. إ. م[2].

1-الصفة:

يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن يباشر من ذي صفة، وعلى ذي صفة، سواء أطراف الخصومة ذاتهم أو ممثلهم القانوني، فالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية، سواء بنفسه أو ممثله، فهي تكتسب تلقائيا أي بوجود علاقة مباشرة بين الشخص وموضوع الدعوى، إما بموجب نص يمنحه صفة التمثيل كتمثيل القاصر[3].

يثير القاضي مدى توفر الصفة من تلقاء نفسه طالما هي من النظام العام، دون مطالبة من الخصوم[4]، ونجد قرار المحكمة العليا التي قضت بعدم جواز رفع الدعوى والتقاضي ما لم يكن أطراف الخصومة حائزين لصفة التقاضي، حيث جاء في تسبيبه: «**لا يجوز لأحد رفع الدعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي**»، كما جاء في فصله على النحو الآتي: « **لم يكن**

---

[1]- تنص المادة 13 من القانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ على ما يلي: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون».

[2]- امر رقم66-154، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءت المدنية، ج. ر. ج. ج عدد 47، صادر في 9 جوان 1966، معدل و متمم(ملغى).

[3]- علي الشحات الحديدي، **ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 40.

[4]- رمضان جمال كمال، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا**، مكتبة الألفى القانونية، القاهرة، 1998، ص. 48.

طرفا في الحكم الغيابي، الذّي إن كانت له مصلحة في الدعوى كان عليه أن يقوم بطعن الغير الخارج عن الخصومة »[1].

إذا تعدد أطراف الخصومة، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم فلا يكفي توفر صفة أحدهم، بل يجب توفرها لدى جميع الأطراف، وإذا رفع الطعن ضد أحدهم فإن الطعن ينتج أثره في مواجهة من رفع عليه فقط[2].

2-المصلحة:

انطلاقا من المبدأ المشهور "لا دعوى بلا مصلحة"، فإنه يشترط لقبول الطعن بالمعارضة أن تكون لدى الطاعن مصلحة يهدف إليها، والمصلحة هي كل منفعة يمكن أن يحصل عليها الطاعن في الحكم، بحيث أن الحكم الغيابي أفقده حق أو مركز قانوني فهو بذلك يسعى لتحقيقه والمطالبة به.

الهدف من اشتراط المصلحة هو الحد من استعمال الدعوى دون مقتضى، لذلك لا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه مثلما هو الأمر في الصفة، إنّما تثار من الخصم[3].

لقيام المصلحة في الطعن بالمعارضة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط أولا يجب أن تكون مصلحة قانونية مشروعة، بحيث تستند إلى موضوع يحميه القانون، سواء كان مادي أو أدبي، وذلك بأن يتواجد الطاعن في مركز قانوني مشروع، ثانيا مصلحة قائمة أومحتملة وأن لا

---

[1]- قرار رقم 184.40 مؤرخ في 1987/7/1، م. ق 1990، عدد 03، ص. 43. نقلا عن حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، ط. 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 39.

[2]- رمضان جمال كمال، مرجع سابق، ص. 49.

[3]- راجع المادة 13 فقرة 2 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

تكون مصلحة نظرية مستوحاة من الخيال، تفاديا لدعوى غير متناهية، وأخيرا مصلحة مباشرة شخصية بمعنى أن يكون رافع الطعن صاحب الحق أو من يقوم مقامه[1].

3-أهلية التقاضي شرط لممارسة الإجراءات:

تعد الأهلية شرط لممارسة إجراءات الدعوى وهذا بعد إلغاء القانون القديم واستبداله بالقانون الجديد رقم 08-09، وليس شرط لقبولها، وبالعودة للقواعد العامة يعتبر كل شخص بلغ 19 سنة ومتمتع بقواه العقلية كامل الأهلية[2].

يمكن تعريف أهلية التقاضي بأنّها ما يتمتع به الشخص من قدرة عقلية لدفاع عن مركزه القانوني، وإبداء طلباته أمام القضاء، ويعبر عنها كذلك بالأهلية الإجرائية.

تعتبر الأهلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة من الخصوم[3]، واشتراط الأهلية لا يقتصر على طرف واحد إنّما يجب أن تتحقق لدى جميع أطراف الخصومة، وفي حالة سقوط أهلية الخصم فإن الطعن يقدمه نيابة عنه الوصي أو القيم أو الولي[4].

تتعلق أهلية التقاضي بصحة إجراءات الدعوى، فنجد أن انعدامها لدى رافع الطعن يؤدي إلى بطلان الدعوى القضائية، وفي هذا الإطار نجد أن المحكمة العليا التي تبنت هذا الطرح في قرارها، أين صرحت في تسبيبها أنّه: « **المدعى في حكم عديم الأهلية إعمالا بالمواد 40، 42،**

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، 2011، ص. 217، 218.

[2]- راجع المادة 40 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- راجع المادتين 64 و65 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ . م. إ .

[4]- عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 361.

44 من ق. م. والمادة 81 من ق. أ»، وفصل في الأخير في منطوقه: « **يترتب على انعدامها عند رفع الدعوى بطلان الخصومة القضائية»**[1].

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالمعارضة

إلى جانب الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة اشترط المشرع شروط أخرى خاصة، يجب توفرها لقبول الطعن شكلا، وهي شروط تتحقق منها الجهة القضائية المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي قبل مباشرة مناقشة النزاع موضوعيا، وتتمثل في وجود حكم غيابي صادر وأن يوجه الطعن وفق الأشكال المقررة وأمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم.

1-حكم غيابي:

لقبول الطعن شكلا يجب أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه، بطريق المعارضة صدر في غياب الطاعن[2]، رغم تكليفه بالحضور تبليغا صحيحا وغير شخصيا وهذا طبقا لنص المادة 292 ق. إ. م. إ:« **إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا»**.

يعتبر الحكم غيابي، كل حكم صدر من جهة قضائية ضد المدعى عليه وفي غيابه شخصيا أو وكيله أو محاميه عن كل جلسات المحاكمة، بحيث لم يتسنى له الدفاع عن نفسه رغم تبليغه تبليغا صحيحا، وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا[3].

2-رفع المعارضة وفق الأشكال المقررة وأمام نفس الجهة القضائية:

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة قانونا لرفع عريضة افتتاح الدعوى، المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من ق. إ. م. إ ويجب إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون

---

[1]- قرار رقم 491. 24 مؤرخ في 1985/03/15، م. ق. عدد 1 لسنة 1989، ص. 341.

[2]- BARBIERI Jean-Jacques, **La procédure civile**, presses universitaires de France, Paris, 1995, p. 121.

[3]- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 435.

فيه، مع مراعاة شرط التبليغ الرّسمي لكل أطراف الخصومة[1].

يوجه الطعن بالمعارضة إلى نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار سواء كانت جهة ابتدائية أو استئنافية، وفي حالة صدور الحكم من المحكمة الابتدائية تكون هي المخولة قانونا للفصل في الطعن الموجه إليها ونجد نفس الشيء بالنسبة للمجلس القضائي، الذّي يملك حق الاختصاص في الفصل في الطعون الموجهة للقرارات الغيابية التي أصدرها[2]، والقول باختصاص يعني نفس الجهة القضائية، وليس أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

ثالثا:الميعاد

ان توفر شرط وجود حكم أو قرار غيابي، لا يكفي وحده لقبول الطعن بالمعارضة، بل لابد من توفر شرط الميعاد ويقصد به الآجال أو المهلة القانونية التي يباشر من خلالها الطاعن رفع الطعن، والتي بانقضائها يسقط حقه في ذلك.

اشترط القانون مهلة قانونية، يقدم فيها الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات المدنية الصادرة عن القضاء العادي، تقدر بشهر واحد فيما يخص الأحكام والقرارات الغيابية، وبمدّة 15 يوم فيما يخص الأوامر الإستعجالية الغيابية، وهذا من تاريخ التبليغ الرّسمي للحكم أو القرار[3].

نقوم بدراسة هذا الشّرط من خلال تحديد بداية سريانه وحالات امتداده.

1-بداية سريان الميعاد:

طبقا لنص المادة 329 ق. إ. م.إ فإن حساب الميعاد يكون من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، إلا أن هذا المبدأ لا يمنع الخصم المتغيب من رفع المعارضة حتى قبل

[1]- راجع المادة 330 من قانون 08-09، يتضمن: ق. إ. م. إ.

[2]- بلغيث عمارة، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 132.

[3]- راجع المادتين 329 و304 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

تبليغه[1]، مثلما هو الأمر في مادة الإفلاس والتسوية القضائية[2].

يحسب ميعاد الطعن بالمعارضة بالآجال الكاملة، حيث يستثنى يوم التبليغ ويوم الأخير من المهلة المحددة، كما تحسب أيام العطل ضمن هذه الآجال، ويقصد بالعطل الرسمية أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية[3].

يشترط حتى يبدأ الميعاد بسريان، أن يكون الشّخص المراد تبليغه قادر على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه، وإلاّ فإن الميعاد لا يسري ويوقف[4].

1. حالة امتداد الميعاد:

يمتد آجال الطعن بالمعارضة في حالات محصورة قانونا، وهذا لتمكين الخصوم من الاستفادة الكاملة بالمواعيد وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- حالة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، بحيث يمدد الآجال لهذه الفئة إلى مدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.
- حالة ما إذا كان اليوم الأخير من المهلة عطلة، يمدد إلى أول يوم عمل يليه[5].

---

[1]– محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ج. 2، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 163.

[2]– راجع المادة 231 من الأمر رقم 75–59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

[3]– راجع المادة 405 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[4]– توقف مهلة الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقدان أهلية التقاضي أو بزوال صفة من كان يمثله في الدعوى نائب قانوني له، ولا تسري إلا بعد تبليغ الحكم إلى من كان يمثله من يقوم مقام الخصم الذّي توفي أو فقد أهلية التقاضي، أو مقام من زالت الصفة القانونية لتمثيله، وإذا سارت المدة مجددا يجب حساب المدة السابقة للانقطاع وتظم إليها المدة من يوم إعادة التبليغ بحيث تكّون في مجموعها ميعاد واحد للطعن. راجع المواد 317، 318، 319، 320 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[5]– راجع المادتين 404 و405 فقرة الأخيرة من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

المطلب الثّاني

الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالمعارضة

تعتبر جل الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن جهات القضاء العادي قابلة للطعن بالمعارضة، لكنه استثناءًا عن الأصل العام وردت حالات أين يكون الحكم أو القرار غير قابل للمعارضة فيه، ولا يجوز للخصم الذّي صدر الحكم في حقه من الطعن فيه، وسنحاول التطرق إلى هذه الأحكام في هذا المطلب بحيث نستعرض الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة(الفرع الأوّل)، الأحكام غير القابلة للطعن فيها(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة

حصر المشرع الأحكام القضائية[1] القابلة للطعن بالمعارضة، في كل من الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن الجهة الابتدائية أوّ الاستئنافية، وكذا الأوامر الإستعجالية الغيابية الصادرة عن الدرجة الثانية، و يجب مراعاة الآجال المحدد لتقديم الطعن.

أوّلا: الأحكام والقرارات الغيابية:

يعد الحكم أو القرار الغيابي، من بين أهم الشّروط التي يجب أن تتحقق لقبول الطعن بالمعارضة، وفي حالة تخلف هذا الشّرط يكون الدفع بعدم القبول شكلا.

كما سبق التطرق إليه فان الحكم أو القرار الغيابي هو الذي صدر من جهة قضائية مختصة، سواء كانت جهة ابتدائية أو مجلس قضائي، وفي غياب المدعى عليه شخصيا

[1]– تنص المادة 8 فقرة الأخيرة من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ على ما يلي: «يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية».

أو محاميه أو وكيله، رغم تبليغه تبليغا صحيحا ولم يحضر إلى الجلسة في الموعد المحدد[1]، بحيث يجب أن يكون الغياب بعذر مقبول وليس الهدف هو المماطلة في إجراءات الخصومة.

يعتد بالغياب في حالة عدم الحضور وعدم إبداء الدفاع في جميع الجلسات من بداية الخصومة إلى غاية جلسة إصدار منطوق الحكم، وحضور جلسة واحدة يسقط الحق في الطعن، ويعتبر الحكم حضوري في مواجهة الخصوم، وفي حالة تعدد المدعى عليهم وحضر البعض وتخلف البعض الآخر فصلت المحكمة بحكم حضوري[2].

إذا أخطأ القاضي في تكييف الحكم، فذلك لا يؤثر على حق الطعن[3]، فمثلا إذا قام القاضي بوصف الحكم بأنّه غيابي وقانونا حكم حضوري، فإن العبرة للوصف القانوني وليس لتكييف القاضي، والجهة القضائية تحكم في الطعن الموجه إليها في هذه الحالة بالرفض[4].

ثانيا: الأوامر الإستعجالية الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي:

نستخلص ضمنيا من مقتضيات قانون 08-09، عدم جواز الطعن بالمعارضة مبدئيا في الأوامر، ذلك أن المادة 327 منه كرست حق المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية دون الأوامر، وخروجا عن هذه القاعدة أوردت المادة 304 فقرة 2 من ق. إ. م. إ حق الطعن في الأوامر والتّي نصّت:« **وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة**».

---

[1]- راجع المادة 292 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[2]- عبد الحكيم فودة، **موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 238.

[3]- راجع المادة 315 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[4]- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 159.

حسب هذه المادة فإن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الجهة الاستئنافية، وبصفة غيابية قابلة للطعن بالمعارضة عكس القرارات الصادرة عن الجهة الابتدائية والمحكمة العليا[1].

يرفع الطعن بالمعارضة، ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المجلس القضائي وفي غيبة الخصم، خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، وتلزم الجهة القضائية المختصة بالفصل على وجه السرعة[2].

يملك القاضي صلاحية تسليط غرامة تهديدية في حالة امتلاك وتوافر دليل يدل على امتناع أو عدم تقيد الخصم للأمر الذّي صدره، فيبادر القاضي إلى توقيع غرامة تهديدية ضده وتطبق على الفور[3].

الفرع الثّاني

الأحكام غير القابلة للطعن بالمعارضة

استبعد المشرع بعض الأحكام من نطاق الطعن بالمعارضة، حتى وإن صدرت في غيبة المدعى عليه، وهي حالات منصوصا عليها قانونا، بهدف عدم السماح لسيء النية من المماطلة في الإجراءات، وتحججه بالغياب واستعماله حق المعارضة، وعليه سنحاول استعراض هذه الأحكام غير القابلة للطعن بالمعارضة على النحو الآتي:

أوّلا: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة

نص ق. إ. م. إ من المواد 288 إلى 291 على الحالات التي يعتبر فيها الحكم حضوري بصفة مطلقة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

---

[1]– يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري**، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص. 30.

[2]– راجع المادة 304 فقرة 3 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[3]– محمد حسن وهدان، **الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 172.

- حالة حضور أطراف الخصومة، ذاتهم أو من ينوب عنهم قانونا في جلسة المحاكمة.
- حالة تقديم مذكرات الدفاع، حتى وإن لم تتم المرافعة شفويا.
- يكون الحكم حضوريا، كذلك في حالة عدم مثول المدعى عليه إلى جلسة المحاكمة، دون عذر أو سبب مشروع، بحيث يجوز للقاضي تأجيل الفصل في الدعوى إلى ميعاد لاحق لتمكينه من الحضور، كما يملك المدعى عليه حق طلب الفصل في موضوع النزاع.
- كما يعتبر الحكم حضوريا، أيضا إذا عارض أحد أطراف النزاع تنفيذ أحد الإجراءات المأمور بها في المدة المحددة.

يكون هذا الحكم أو المنطوق الحضوري غير قابل لأي طعن، بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم به حتى وإن لم يبلغ رسميا[1].

ثانيا: الأحكام الحضورية اعتباريا

حدد المشرع حالات معينة يكون فيها الحكم حضوريا إعتباريا، رغم عدم مثول المدعى عليه عن جلسات المحاكمة، للاحتمال نية المماطلة وعرقلة في الإجراءات، بحيث يصدر في حقه حكم اعتباري حضوري غير قابل للمعارضة[2]، والحكم الاعتباري حضوري هو حكم غير وجاهي يحكم القاضي به في حالة محصورة قانونا وهي:

حالة تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا وفق نص المادة 293 ق. إ. م. إ إذا تسلم المدعى عليه شخصيا التكليف بالحضور، وفق إجراءات التبليغ القانونية ولم يمثل شخصيا أو من ينوب عنه قانونا، سواء وكيلا أو محاميا إلى موعد الجلسة، حكم القاضي بحكم اعتباري حضوري ويترتب عن ذلك عدم إمكانية الطعن بالمعارضة.

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 158.

[2]– راجع المادة 295 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

أقرت المحكمة العليا في هذا الموضوع: « **من المقرر قانونا أنّه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه، أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ، يقضى في غيبته ومن ثم فإن القضاء بما يقضى هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.**

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قاضي المحكمة الابتدائية، أصدر حكمه حضوريا رغم عدم حضور المدعى عليه (الطاعن)، فإن قضاء المجلس أيدو المستأنف لديهم يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون»[1].

يملك القاضي السلطة التقديرية في تحقيق عن مدى تسلم المدعى عليه التبليغ بصفة شخصية.

ثالثا: الأوامر الإستعجالية الصادرة عن الجهة الابتدائية

حسب نص المادة 304 فقرة 1 ق. إ. م. إ تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة غير قابلة للطعن بالمعارضة، بل تكون قابلة للاستئناف، والمشرع في نص المادة السالفة الذكر، لم يشير إلى الوصف القانوني للأمر حضوري أو غيابي، وما دام القصد هو الاستئناف، فإن الأمر يتعلق بالأوامر الإستعجالية الحضورية[2].

عدم القابلية للمعارضة من النظام العام، تهدف إلى استقرار الأوضاع التي تقررها الأوامر الإستعجالية لأن تكريس المعارضة في هذه الأوامر يؤدي إلى إعاقة النظر في القضايا الإستعجالية[3].

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 31 560، مؤرخ في 1988/10/5، م. ق. 1989، عدد 02، نقلا عن نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 330.

[2]– سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. 1، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص. 471.

[3]– محمد حسن وهدان، مرجع سابق، ص. 172.

رابعا: الأحكام الصادرة في المعارضة

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا تجاه جميع الخصوم، بحيث يفصل القاضي بحكم حضوري حتى وإن تغيب البعض عن الجلسة، وهذا تطبيقا لمبدأ «لا معارضة على معارضة»، الوارد في نص المادة 331 ق. إ. م. إ: «**يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد**». ومنه فحق الخصم الغائب عن جلسة المعارضة يسقط ويكون الحكم أو القرار الصادر في حقه ساري المفعول[1].

خامسا: عدم جواز المعارضة في قرارات المحكمة العليا

منح المشرع حق الطعن بالمعارضة، في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية او المجلس القضائي، في حين استبعد القرارات التي تقضي بها المحكمة العليا لدى فصلها في الطعون بالنقض[2]، وهذا بنص صريح حيث جاء في المادة 379 ق. إ. م. إ ما يلي: «**لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا**».

العبرة من منع المعارضة في قرارات المحكمة العليا، لأن هذه الأخيرة ترتبط برقابة مدى صحة تطبيق الجيد للقانون دون الوقائع[3]، فالمعارض الغائب عن جلسة المحاكمة المنعقدة على مستوى المحكمة العليا، لا يملك حق المعارضة لكونها تقوم بدراسة القضية المعروضة أمامها من

---

[1]– هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج. 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص. 166.

[2]– غناي رمضان، «حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، ص. 3، 4، منشور على الموقع:

www.univ-bouira.dz/ ghennai. ghennai2.docx

أطلع عليه في 5/ مارس/ 2017 على الساعة العاشرة مساء.

[3]– راجع المادة 3 من القانون العضوي رقم 11–12، مؤرخ في 2011/7/26، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج. ر. ج. ج. عدد 42 سنة 2011.

الناحية القانونية دون التطرق إلى الموضوع إلا في حالات محددة قانونا[1]، مما يعني أن الأدلة والدفاع التي يقدمها الطاعن للمحكمة العليا، لا تدرس لأن ذلك خارج عن اختصاصها.

إلى جانب الأحكام السالفة الذكر، والمستثناة من الطعن بالمعارضة نجد أحكام أخرى منع القانون فيها الطعن، وهذا بنظر لطبيعة موضوعها[2].

المبحث الثّاني

إجراءات وآثار الطعن بالمعارضة

ألزم المشرع الطاعن اتباع مجموعة من الإجراءات، قصد رفع ومباشرة الطعن بالمعارضة، وإلا يكون الدفع بعدم القبول شكلا، بحيث تعد هذه الإجراءات من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهاّ وحددت هذه الأخيرة قانونا بدءا من تحرير عريضة الطعن بالمعارضة، إلى غاية الفضل فيها، ويترتب عن هذا الطعن أثار عديدة تمس بالحكم محل الطعن، وعليه سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الطعن بالمعارضة (المطلب الأوّل)، والآثار الناتجة عنه (المطلب الثّاني).

المطلب الأول

إجراءات الطعن بالمعارضة

تتحقق الجهة القضائية الموجه إليها الطعن بالمعارضة، من صحة إتباع الإجراءات اللازمة لمباشرة هذا الطعن، وهذا وفق الأوضاع والأشكال المقررة لرفع الدعوى، وكذا تبليغ العريضة إلى كافة أطراف الخصومة، قبل اللجوء إلى النظر والفصل في الموضوع.

---

[1]– تنص المادة 374 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ. على ما يلي:«تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض».

[2]– توجد حالات استثنائية منع فيها القانون الطعن مهما كان طريقه، ومثال ذلك قسمة التركة نص المادة 183 ق. أ. أحكام الصادرة في الإفلاس والتسوية القضائية المادة 232 ق. ت، وكذا الأحكام الصادرة في إجراءات الحجز العقاري المادة 742 ق. إ. م. إ.

الفرع الأوّل

رفع عريضة المعارضة

وفق نصّ المادة 330 فقرة 1 من ق. إ. م. إ نجد أن المشرع حدد لنا أشكال رفع عريضة المعارضة، بحيث أحالنا إلى القواعد العامة لرفع الدعوى[1]، ومعنى ذلك أن عريضة المعارضة ترفع حسب الأوضاع والأشكال المقررة المعتادة لعريضة افتتاح الدعوى، وبالرجوع للقواعد العامة دائما وفيها يخص تحرير العرائض اشترط المشرع إضفاء الطابع الكتابي في كل إجراءات التقاضي[2]، وهذا لإعطائها صفة الحصانة.

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات والمرفقات المنصوص عليها في ق. إ. م.إ.

أوّلا: بيانات عريضة الطعن

اشترط المشرع في ق. إ. م. إ لقبول الطعن بالمعارضة توفر البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعى وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشّخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

---

[1]- تنص المادة 330 فقرة 1 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ. على ما يلي: « ترفع العريضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى».

[2]- تنص المادة 9 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ. على ما يلي: «الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة».

6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

إضافة إلى البيانات السالفة الذكر، يجب أن تشمل عريضة المعارضة على بيانات خاصة بها، وهي تحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه وتذكير بوقائع وأسباب المعارضة، والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، مع ذكر الجهة التي تنظر فيها و تاريخ الجلسة، وتختتم العريضة بتحديد الطلبات[2].

كما يجب أن تكون عريضة المعارضة مكتوبة وفق شروط بيانات العريضة، ومؤرخه وموقعه من المدعى أو وكيله أو محاميه[3]، إن وجد غير أن توكيل المحامي في المواد المدنية ليس وجوبي، عكس ما هو عليه في المواد الإدارية.

يجب أن تتضمن عريضة المعارضة، كل هذه البيانات مهما كانت الجهة القضائية الموجه إليها الطعن، سواء جهة ابتدائية أو استئنافية، وفي حالة تخلف إحدى هذه البيانات يكون الرد بعدم قبول الطعن شكلا[4].

ثانيا: مرفقات عريضة الطعن

ترفق عريضة المعارضة بمجموعة من النسخ، وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، بحيث يجب أن ترفق بنسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار المطعون فيه[5]، يكتسب هذا الإجراء أهمية كبيرة بحيث يتسنى بواسطته للجهة القضائية الموجه إليها الطعن، التعرف على بيانات الحكم أو القرار موضوع الطعن من أطراف تاريخ وقائع وتسبيب وكذا منطوق الحكم، ونجد في هذا الإطار

[1]- راجع المادة 15 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.
[2]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 134.
[3]- راجع المادة 14 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.
[4]- هلال العيد، مرجع سابق، ص. 118.
[5]- راجع المادة 330 فقرة 3 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

قرار المحكمة العليا، التي اعتبرت فيه جهة النقض وصرحت بعدم قبول المعارضة شكلا، بسبب عدم إرفاق نسخة من الحكم الغيابي وبالتالي يكون هذا مخالف للقانون[1].

يجب أن ترفق عريضة الطعن بعدد من النسخ، مساويا لعدد الخصوم، يهدف هذا الشرط إلى غاية تتمثل في ضرورة تمكين بقية أطراف الخصومة من الاطلاع على عريضة الطعن بالمعارضة المرفوعة ضدهم، كما يلتزم المدعى عليه في الطعن، تقديم مذكرة رد بعدد خصومه حتى يتمكن هؤلاء من الرد عليها.

كما يجب أن ترفق العريضة بوصل دفع الرسوم القضائية، بحيث يلزم على رافع الطعن دفع رسم قضائي عند تسجيله لعريضة الطعن بالمعارضة، على غرار الطعون الأخرى، وإذا كان الأمر يتعلق بدعوى عقارية أوجب القانون إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية.

في حالة حدوث إشكال أو نزاع متعلق بإيداع وجرد الوثائق أو المستندات، مثلا نزاع حول دفع الرسوم يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن[2].

الفرع الثّاني

قيد عريضة المعارضة

بعد تحرير عريضة المعارضة وإيداعها لدى أمانة الضبط، تقيد حالا في سجل خاص حسب ترتيب ورودها، مع تسجيل البيانات الشخصية للخصوم ورقم القضية وكذا موعد أو تاريخ أول جلسة، يسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة، حيث يقوم بتسليمها للمدعي بغرض تكليف الخصوم رسميا بالحضور للجلسة المحددة عن طريق محضر قضائي.

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 24 51 24، مؤرخ في 2011/11/7، نقلا عن بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 255.

[2]– راجع المادتين 14 و15 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

في هذا الصدد يجب على كاتب الضبط، احترام أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور، وتاريخ المحدد للأول جلسة، بحيث يمدد هذا الميعاد أمام الجهات القضائية إلى 3 أشهر إذا كان الشّخص المكلف بالحضور إلى المحاكمة مقيما خارج الإقليم الوطني[1].

الفرع الثالث

تبليغ عريضة المعارضة

يشترط لانعقاد خصومة المعارضة، إلى جانب إيداع عريضة الطعن، تكليف الخصوم بالحضور للجلسة المحددة، وهذا طبقا لنص المادة 330 فقرة 2 التي تنص: « **يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة**».

منه فالتبليغ الرسمي هو إعلان قضائي، يتم من خلاله تكليف المدعى عليه بالحضور وتسليم نسخة العريضة، قصد إعلامه بموعد جلسة المعارضة ويتم ذلك عن طريق محضر قضائي، بناء على طلب الشّخص المعنى أو ممثليه القانوني أو الإتفاقي، يتلقى التبليغ الشّخص المراد تبليغه شخصيا أو وكيل إن وجد، كما يمكن تبليغ الشّخص في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته الساكنين معه أو في موطنه المختار[2]، علما أن التبليغ الرسمي للطعن يتم صحيحا إذا وقع في العنوان المذكور في الحكم[3].

أوّلا: بيانات نسخة التبليغ

يعد المحضر القضائي، محضر بعدد النسخ، مساويا لعدد الأشخاص المراد تبليغهم رسميا بالتكليف بالحضور إلى موعد الجلسة وتسلمه نسخة العريضة.

---

[1]– راجع المادة 16 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[2]– راجع المادتين 406 و410 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[3]– راجع المادة 321 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

يجب أن يتضمن محضر التبليغ مجموعة من البيانات الواردة في نص المادة 19 من ق. إ. م. إ المتعلقة بمحضر التبليغ الرسمي، لتكليف بالحضور وهي في الحقيقة نفس البيانات الواردة في نص المادة 407 من ق. إ. م. إ[1]، والمتمثلة فيما يلي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

2- اسم ولقب المدعى وموطنه،

3- اسم ولقب الشّخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص المعنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشّخص المبلغ له،

4- توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها،

5- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط،

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، واستحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر.

[1]- قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12 عدد 02، 2015، ص. ص. 169، 170.

لا يجوز التمسك بدفع شكلي من طرف المبلغ له رسميا لتكليف بالحضور، في حالة توفر إحدى هذه البيانات، عكس التبليغ الرسمي للأحكام، التي يجوز التمسك بدفع شكلي[1]، طبقا للمادة 407 ق. إ. م. إ.

ثانيا: زمان ومكان التبليغ الرّسمي

يقوم المحضر القضائي[2]، بتبليغ محضر التكليف بالحضور إلى الشّخص المطلوب تبليغه شخصيا، مراعيا بذلك مكان وزمان تواجد الشّخص.

يتم تبليغ الشّخص المقيم داخل الوطن أينما وجد سواء في مقر سكناه، أو في مكان عمله، أو حتى في الأماكن العامة، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، أما فيما يخص تبليغ الشّخص المقيم خارج الإقليم الوطني، والذّي اتخذ الجزائر موطن له فيكون التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه المختار، أما إذا لم يتخذ الجزائر موطنا له يتم تبليغه عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات يتم إرسال التبليغ الرّسمي لتكليف بالحضور بالطرق الدبلوماسية[3].

كما يجب على المحضر القضائي مراعاة ظرف الحال، وأيام العطل والساعات المحددة، إذ لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الثّامنة صباحا ولا بعد الثّامنة مساءا، وكذا أيام العطل إلا في حالة الضرورة، بعد إذن من القاضي[4].

---

[1]– قبايلي طيب، مرجع سابق، ص. 170.

[2]– قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج. ر. ج. ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

[3]– راجع المادتين 414 و415 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[4]– راجع المادة 416 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

المطلب الثّاني

آثار الطعن بالمعارضة

يترتب عن مباشرة الطعن بالمعارضة، في الحكم أو القرار الغيابي أثرين هامين يتمثلان في وقف تنفيذ الحكم الغيابي المطعون فيه، وكذا الأثر الناقل للحكم الذّي يترتب عنه إعادة طرح النزاع من جديد على الجهة القضائية المصدرة للحكم، هذا في حالة قبول الطعن بالمعارضة، أما في حالة الرفض فالحكم الغيابي هو الذّي يأخذ بعين الاعتبار وينفذ، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف على الآثار الناتجة عن الطعن بالمعارضة، وهذا بالتطرق إلى الأثر الموقف (الفرع الأوّل) والأثر الناقل (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

الأثر الموقف

للمعارضة أثر موقف للحكم أو القرار الغيابي، وهذا حسب نص المادة 323 ق. إ. م. إ والتي نصت على ما يلي: « **يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسة باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون**».

يقصد بوقف التنفيذ اعتبار الحكم أو القرار الغيابي، كأنّه لم يكن خلال أجل الطعن إذا لم يقدم الطعن بالمعارضة، أما إذا رفع الطاعن فيمتد الوقف إلى غاية إصدار حكم جديد، فخلال هذه المهلة يكون الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه غير قابل للتنفيذ وليس له أية قوة ولا ينتج أية آثار قانونية[1].

يستثنى من قاعدة وقف التنفيذ، الأحكام والقرارات المشمولة بالنفاذ المعجل بناء على عقد رسمي، أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز لقوة الشّيء المقضى به، أو في مادة النفقة، أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، إلاّ أن شمول الحكم الغيابي بالنفاذ المعجل لا يمنع

[1]- VINCENT Jean et GUINCHARD Serge, **Procédure civile**, 25éme éd, Dalloz, Paris, 1999, p. 911.

الخصم المتضرر من تقديم اعتراضه أمام الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، بحيث يجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال إذا رأى أن الاستمرار فيه يخلف آثار يصعب تداركها، ويكون النظر في هذا الاعتراض على وجه السرعة[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ ق. إ. م. إ نص صراحة على أنّه بمجرد تسجيل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي، يصبح الحكم أو القرار المطعون فيه كأنه لم يكن، كما أن مباشرة إجراء من إجراءات التنفيذ رغم المعارضة ينتج عن ذلك بطلان هذه الأخيرة[2].

الحكمة المراد تحقيقها من خلال الأثر الموقف لطعن تكمن في مراعاة مصلحة الطرف المتغيب، والذّي من الممكن أن يتضرر بالتنفيذ الفوري للحكم أو القرار الصادر ضده، وعليه تعطى له فرصة للطعن ضد القرار أو الحكم، وتبيان عناصر جديدة لم تأخذ بعين الاعتبار أثناء الفصل في النزاع.

الفرع الثّاني

الأثر الناقل للمعارضة

إذا كانت المعارضة المرفوعة ضد الحكم أو القرار الغيابي مقبولة ومؤسسة، فإنه يترتب عن ذلك إعادة طرح النزاع من جديد على الجهة القضائية المصدرة له، قصد النظر فيه في ظل معطيات جديدة تقدم من طرف الخصوم، أما إذا قضت الجهة المختصة برفض المعارضة، فالحكم الغيابي لا يهدر، إنما يحوز القوة التنفيذية ويكون قابل للتنفيذ رغم المعارضة فيه.

أوّلا: إعادة النظر في النزاع من جديد

في حالة قبول الجهة القضائية الطعن الموجه إليها، من الناحية الإجرائية الشكلية، فإنه يستوجب عليها أن تنظر في النزاع من جديد فيما يتعلق بالقانون والوقائع، ومناقشة كل ما يتعلق

[1]– راجع المادة 324 من قانون 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[2]– ذيب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 233.

بالموضوع ووسائل الإثبات والأدلة المقدمة في شأن النزاع[1]. هذا ما نصت به المادة 327 فقرة 2 من ق. إ. م. إ: « **يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل**».

تهدف المعارضة إلى سحب الحكم أو القرار الغيابي، واعتباره كأن لم يكن، فهذا يعني أن الخصومة جديدة، وليس امتدادا للأولى بحيث تعيد الأطراف إلى مركزهم السابق قبل الفصل في الدعوى، ويمكن لهم تقديم طلباتهم ودفاعهم كأن النزاع عرض للمرة الأولى، وللطاعن أن يبدي ما شاء من دفاع حفاظا لمصلحته، كما للمحكوم له أن يقدم ما يدعم طلباته، شرط أن لا تتعارض مع موضوع أو الطلب الأصلي[2].

تفصل الجهة القضائية المختصة[3]، سواء جهة ابتدائية أو مجلس قضائي في الطعن الموجه ضد الحكم أو القرار الذّي أصدرته في غيبة المحكوم عليه، بما تراه مناسبا في مواجهة سائر الخصوم، ولا يمكن معارضة الحكم أو القرار الصادر إثر المعارضة وهذا طبقا لنص المادة 331 ق. إ. م. إ.

يسعى المشرع من وراء إعادة النظر في الحكم أو القرار، بعد إصدار حكم فيه، إلى تجسيد مبدأ الوجاهية الذّي لم يتحقق إثر المحاكمة الغيابية، وكذا إعطاء فرص متكافئة للخصوم قصد عرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[4].

---

[1]– عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية**، مرجع سابق، ص. 24.

[2]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص. 134.

[3]– تنص المادة 328 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.« يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

[4]– راجع المادة 3 من قانون 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

ثانيا: المعارضة لا تهدر الحكم الغيابي

حسب نص المادة 323 ق. إ. م. إ فإن الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة، يوقف تنفيذه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، ويكون هذا الإيقاف خلال أجل الطعن، كما يمكن أن يمتد إلى غاية إصدار حكم جديد، بمعنى أن الحكم الغيابي لا يهدر ولا يسحب، إنما يتم فقط إيقافه، إلا إذا سحب أو ألغي بتسجيل معارضة ما عاد هذا يبقى قائم، ويمكن أن يثبت وينفذ في الات معينة مثلا في حالة عدم قبول المعارضة سواء لعيب شكلي أو إجرائي، وكذا حالة تنازل عن الطعن بالمعارضة أو قبول المحكوم عليه الحكم[1].

[1]– محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص. 165.

الفصل الثاني

النظام القانوني للاستئناف في المواد المدنية

تبنى المشرع الجزائري قاعدة التقاضي على درجتين وهذا مكرس في النصوص المتعلقة بالتنظيم القضائي وكذا نص المادة 06 من قانون 08-09 حيث جاء فيها «أن التقاضي على درجتين مالم ينص القانون خلاف ذلك».

يكفل هذا المبدأ حسن سير العدالة وأحد أهم ضماناتها، يهدف إلى تدارك أخطاء القضاة كما يسعى إلى استدراك الأطراف لما فاتهم من دفاع وأدلة، يتمثل هذا المبدأ أساسا في إعطاء فرصة للخصم الذي حكم عليه بإمكانية إعادة عرض النزاع أمام جهة أعلى درجة لنظر فيه من جديد، فالمحاكم على درجتين جهة ابتدائية تصدر أحكام قابلة للطعن بالاستئناف أمام الجهة الثانية والمتمثلة في المجلس القضائي الذي يعيد النظر في هذه الأحكام المطعون فيها[1].

يعتبر الاستئناف الوسيلة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين بمقتضاه يتم عرض القضية على جهة القضائية الثانية قصد إعادة النظر فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولتجسيد ذلك يجب ان يكون الطعن مضبوط بقواعد شكلية وموضوعية وأجال محددة وأن يمارس ضد الأحكام القابلة للطعن فيها وكل هذا محدد قانونا، وعليه سنحاول في هذا الفصل تناول كل هذه النقاط، إذ نبيّن ماهية الاستئناف (المبحث الأول) ثم عرض إجراءات وأثار الاستئناف (المبحث الثاني).

[1]- قانون عضوي رقم 05- 11، مؤرخ في 17 جويلية سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج. ج عدد 51 ، صادر في 20 جويلية 2005.

المبحث الأول

ماهية الاستئناف

الاستئناف طريق طعن أخذت به كل التشريعات، يهدف إلى مراجعة الأحكام ويرتكز على أساسين، الأساس الأول نظري يقوم على فكرة العدالة والذي يتحقق بعرض النزاع على درجة ثانية، والأساس الثاني عملي يعتبر القاضي إنسان معرض للخطأ والنقص، ولذلك يجب إتاحة الفرصة للخصم قصد عرض النزاع مجددا على الجهة القضائية الثانية ما يسمح بإصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الأول[1].

المطلب الأول

مفهوم الاستئناف

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادى في المواد 332 إلى 353 من ق.إ.م.إ، بحيث منح للمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من جهة ابتدائية وإعادة طرحها من جديد أمام جهة أعلى، وهذا بحثا عن عدالة أكثر واستدراكا للأخطاء التى وقعت سواءً في الإجراءات أو في الموضوع.

الفرع الأول

تعريف الاستئناف وأنواعه

يعد الاستئناف طريق طعن عادي ثاني لمراجعة الأحكام، منه يتعين علينا البحث عن تعريفه وهذا في المجال الفقهي طالما أن المشرع لم يعرفه، وكذا التطرق إلى أنواعه المتمثلة في الاستئناف الأصلي، الفرعي والاستئناف المقابل، وسنتناول (أولا) تعريف الاستئناف، (ثانيا) أنواع الاستئناف.

[1]– لفت هامل العجيلي، **الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضاء**ية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 15.

أولا: تعريف الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي وهو تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، بمقتضاه يتم عرض الحكم الصادر من درجة ابتدائية على درجة أعلى، قصد تعديل أو إلغاء الحكم محل الطعن[1].

ينظر في الاستئناف من جديد من حيث القانون والوقائع بحيث تتاح الفرصة للخصوم من أجل إبداء مافاتهم من أدلة ودفاع، وينتج عن ممارسته وقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن،[2] إلا ما استثني بنص صريح.

ثانيا: أنواع الاستئناف

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه وميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:

1- الاستئناف الأصلي:

هو الاستئناف الذي يباشر من طرف المدعي أو المدعي عليه، وعادة ما يكون من المحكوم ضدّه[3] ويكون خلال الاجال المحددة للطعن بالاستئناف بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة الدرجة الأولى، أو لذوى الحقوق وحتى للمتدخلين أو المدخلين في النزاع، شرط توفر المصلحة في ذلك[4].

2- الاستئناف الفرعي:

يباشر الاستئناف الفرعي من الشخص المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي، ويكون في أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى وإن فات ميعاد الاستئناف، هذا بعد تبليغ المستأنف عليه

---

[1]- راجع المادة 332 من قانون 08-09، تتضمن ق.إ.م.إ.

راجع كذلك :

-BLANDINE Rolland, **Procédure civile**, 2 emé Groupe studyrama, Dalloz, Paris, 2007, p389.

[2]- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 782.

[3]- عباس العبودى، مرجع سابق، ص. 373.

[4]- راجع المادة 335 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

بعريضة الاستئناف الأصلي، لكن قبوله يبقى مرهون على قبول هذا الأخير، وفي حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول إذا وقع بعد التنازل[1].

3- الاستئناف المقابل:

يرفع الاستئناف المقابل من المستأنف عليه خلال الميعاد المقرر للاستئناف، ويكون ردًا عن الاستئناف الأصلى، يتم مباشرته بعده وإذا تم رفعهما في أن واحد يعد كل منهما استئنافا أصليا، ويتم في هذه الحالة ضمهما وإصدار حكم واحد. يلغى الاستئناف المقابل في حالة قبول الاستئناف الأصلي، أما إذا تم رفضه فينظر فيه لكونه يمكن أن يتضمن طلبات لم يتضمنها الاستئناف الأصلي[2].

الفرع الثاني

شروط رفع الطعن بالاستئناف

حدد ق.إ.م.إ شروط التى تحكم الطعن بالاستئناف التي يمكن تصنيفها إلى شروط عامة تخضع لها كل طرق الطعن والمتعلقة بأطراف الاستئناف، وشروط خاصة بمحل الاستئناف وكذا الميعاد الذي يباشر فيه الطعن.

أولا: الشروط العامة لطعن بالاستئناف

اشترط المشرع شروط يجب توافرها في الطاعن لمباشرة الطعن بالاستئناف، والتي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وذلك نزولا عند نص المادة 13 ق.إ.م.إ التي تلزم توفر الصفة والمصلحة، وكذا الأهلية التي تعد شرط إجرائي وفي غيابها تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن.

---

[1]- راجع المادة 337 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

راجع كذلك:

- أنور طلبة، **الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص. 1087.

[2]- أنوار طلبة، مرجع نفسه، ص. 1089.

1- الصفة والمصلحة:

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، إذ يجب أن يرفع الطعن من ذي صفة وعلى صفة سواء أطراف الدعوى أو ممثلهم،[1] لكن استثناء على هذا المبدأ العام يكتسب الصفة في الاستئناف كل من له مصلحة في الطعن سواء كان خصما في الخصومة الابتدائية أم لا،[2] وفي حالة الوفاة فإن الحق يؤول للورثة وطالما الصفة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه دون مطالبة الخصوم.

لا يكفى لجواز الطعن بالاستئناف أن يتمتع أشخاص الخصومة بصفة التقاضي، بل يجب أن يكون لهم مصلحة يهدفون إليها، وعليه فالمصلحة هي حتمية يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تجسيدا للقاعدة الرومانية القديمة "المصلحة مناط الدعوى"[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أثناء تنظيمه لقواعد الاستئناف نص صراحة على ضرورة توفر المصلحة لممارسة هذا الطعن وهذا في نص المادة 335 فقرة أخيرة وكذا نص المادة 338 فقرة الأولى من ق.إ.م.إ، بحيث لا يمكن للذي لم يحكم عليه أو لمن لم يقدم طلبات تم رفضها أن يستأنف لأن الحكم لم يضره.

يشترط في هذه المصلحة أن تكون مزودة بحماية قانونية سواء كانت مادية أو معنوية، وأن تكون مصلحة محققة أو احتمالية وأخيرا مصلحة شخصية قائمة ومباشرة[4].

2- أهلية التقاضي الشرط لممارسة الإجراءات :

تعد الأهلية في التقاضي شرط عام لصحة إجراءات الطعن ولا تعد شرط لقبول الدعوى ولا الطعن بالاستئناف، وانعدامها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات حسب نص المادة 64 ق.إ.م.إ فشرط الأهلية لا يقتصر على طرف دون طرف بل تخص كل الأطراف مدعى، مدعى عليه

[1]- أحمد خليل، **اصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 444.

[2]- راجع المادتين 335 و338 فقرة 1 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3]- لفت هامل العجيلي، مرجع سابق، ص.71- 72.

[4]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 337.

والغير المتدخل أو المدخل في النزاع أو الطعن، فالطعن يجب أن يرفع من ذي أهلية وعلى ذى أهلية وإلا كانت غير مقبولة،[1] ويقصد بها القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية بحيث تنسب لكل من تجاوز 19 سنة ويتمتع بقدرة عقلية سليمة.

ثانيا: الشروط الخاصة لطعن بالاستئناف:

يشترط في الحكم القضائي لكي يكون قابلا لطعن بالاستئناف أن يكون حكما صادرًا ابتدائيا وقطعيا وإلا قضت الجهة القضائية بعدم قبول الطعن.

1- حكم ابتدائي:

لرفع الطعن بالاستئناف يجب أن يكون الحكم محل الطعن حكما ابتدائيا[2] صادرا عن الدرجة الأولى والذي يمكن استئنافه تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين،[3] وليس حكما في أول وأخر درجة كون أن هذا الأخير لا يقبل الطعن بالاستئناف، وصدور حكم بهذا المقتضى لا يكون إلا بنص قانوني صريح.

2- حكم قطعي:

يعرف الحكم القطعي على أنه ذلك الحكم الذي يفصل في مسألة موضوعية أو شكلية بشكل كلي أو جزئي، ويحوز الحجية في ما فصل فيه بمجرد النطق به ويتعين على القاضي التخلي عن موضوع النزاع بمجرد الفصل فيه[4].

---

[1]- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، **طرق الطعن في الأحكام المدنية**، د.د. ن، د. ت. ن، ص. 135.

[2]- وردت عبارة وصف الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم ابتدائي في نص المادة 21 من قانون رقم 90-04، مؤرخ 6 فيفري 1990، متعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج. ر. ج. ج. عدد 06 لسنة 1990، معدل ومتمم، و ق.إ.م.إ في نص المادة 33 منه ورد فيه تعبير أخر بحيث وصفه بأنه حكم في أول وأخر درجة.

[3]- طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة**، ط. 2، دار ريحانة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 116.

[4]- راجع المادة 296 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

ثالثا: الميعاد:

يحدد اجل الطعن بالاستئناف في ق.إ.م.إ، بمهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته المعني بالتبليغ[1]، وبمدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة،[2] يكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا صحيحا إذا تمّ وفقًا للمواد 408، 409، 411، 412، 413 من ق.إ.م.إ.

1- سريان الميعاد:

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي[3] للحكم الحضوري، وفيما يخص الحكم الغيابي فإن ميعاد الاستئناف لا يسري إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة[4].حسب نص المادة 405 ق.إ.م.إ، يحسب الميعاد كاملا، بحيث يستثنى يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وتدخل أيام العطل ضمن هذه المهلة.

2- امتداد الميعاد:

يمتد أجل الطعن بالاستئناف في حالات محصورة قانونا مراعيا بذلك حالة الأشخاص وعامل المسافة والزمن.

- حالة التبليغ الرسمي في موطن المعنى الحقيقي أو المختار بحيث يمدد الأجل لمدة شهرين حسب نص المادة 336 ق.إ.م.إ.

- حالة اشخاص المقيمين خارج الاقليم الوطني يمتد الميعاد إلى شهرين.

---

[1]- تنص المادة 336 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ على مايلي: "يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته".

[2]- راجع المادة 304 فقرة 3 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3]- راجع المادة 336 فقرة أخيرة من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[4]- يترتب على عدم مراعاة أجل الطعن سقوط الحق في ممارسته، ويستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث طارئة من شأنها أن تؤثر على السير العادي لمرفق العدالة، راجع المادة 322 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

– حالة ما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس يوم عمل فيمدد في هذه الحالة إلى أول يوم عمل موالي[1].

الفرع الثالث

الأطراف المقرر لهم حق الاستئناف

الطرف في الاستئناف هو كل شخص تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون لرفع الدعوى القضائية من أهلية، صفة، ومصلحة،[2] والمشرع خول حق الطعن بالاستئناف لكل شخص له مصلحة في ذلك سواء كان خصما في الخصومة على مستوى المحكمة الابتدائية أم لا، وهذا طبقا لما هو وارد في نص المادة 335 و338 ق.إ.م.إ و التي نستخلص منها أن حق الاستئناف مقرر لكل من:

- المدعى أو المدعي عليه،
- المتدخل او المدخل في الخصام على مستوى الدرجة الابتدائية،
- لنقاص الأهلية إذا استعاد أهليته،
- لذوى الحقوق،
- وكذا كل من تتوفر المصلحة له في الاستئناف حتى وإن لم يكن خصما في الدرجة الابتدائية وهذا مانصت عليه المادة 338 ففقرة 1 من ق.إ.م.إ.

[1]– راجع المادتين 404 و405 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2]– محمد البار عبد الدائم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، ص. 60.

المطلب الثاني

الأحكام القابلة وغير القابلة لطعن بالاستئناف

يجوز الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من الجهة القضائية الأولى شرط أن تتوفر مصلحة في الخصوم، حيث اتاح المشرع لهم فرصة الطعن في الحكم إذا لحقه نقص أو خطأ شكلي أو موضوعي، لكنه استثناءا عن القاعدة العامة اوردت بعض الحالات مستثناة من هذا الطعن بنصوص صريحة ولاعتبارات عديدة،[1] وعليه سنتناول الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف (الفرع الأول)، الأحكام غير القابلة لطعن بالاستئناف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 333 وكذا المواد 304 و312 من ق.إ.م.إ يمكن استنتاج الأحكام القابلة لطعن بالاستئناف والتي سنحاول استعراضها فيما يلي:

أولا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع

أجاز المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع لكونها أحكام منهية للخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من اجله سواء كان حكم حضوري أو اعتباري حضوري، وفي كافة المواد المدنية، عقارية، شؤون الأسرة...إلخ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

ثانيا: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي

تعرف الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي بتلك الأحكام المنهية للخصومة كدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا باعتبارها تسعى إلى تصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو

[1]– محمد أحمد عابدين، **خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص. 41.

[2]– يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد**، ط. 3، دار هومة، 2011، ص. 162.

وقفها[1]. تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعي عليه وفي حالة استدراك الدفع يتم قبول الدعوى أما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح هذا الإجراء[2].

ثالثا: الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية

عرف المشرع عدم القبول بالدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب المدعى وذلك لانعدام الحق في التقاضي، انعدام الصفة، المصلحة التقادم، انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضى فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع[3].

يثار الدفع بعدم القابلية من القاضي إذا كان من النظام العام مثل عدم احترام الآجال، كما يمكن إثارته من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع[4].

رابعا: الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى

حسب نص المادة 304 ق.إ.م.إ تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للطعن بالاستئناف خلال مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، على أن يفصل فيه على وجه السرعة.

الحكمة من السماح بالاستئناف في مثل هذه الأوامر، لكونها صدرت بعد تحقيق سطحي وبحث سريع، مما يتعين أن تكون محلا للطعن وإعادة مراجعتها أمام جهة أعلى،[5] وليس للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر الاستعجالي لأنها معجلة النفاذ بقوة القانون رغم كل طرق الطعن[6].

---

[1]– راجع المادة 49 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2]– يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 67 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[4]– راجع المادتين 68 و69 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[5]– علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون لمرافعات، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، 2007، ص. 558.

[6]– محمد حسن وهدان، مرجع سابق، ص. 172.

خامسا: الأوامر على العرائض

يقصد بالأمر على العريضة ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم[1]، بناء على طلب أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة(3) أيام من تاريخ الطلب[2].

يجوز الطعن في الأمر على عريضة، في حالة الاستجابة لهذا الطلب بحيث يمكن العودة إلى القاضي الذي اصدر الأمر من أجل تعديله أو إلغائه، وفي حالة عدم الاستجابة لطلب يكون الأمر برفض قابلا للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ أمر بالرفض، على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقصى الآجال[3].

صدر في هذا المعنى قرار المحكمة العليا حيث صرحوا قضاة الموضوع بقبول الاستئناف على عريضة القاضي برفض توقيع حجز ما للمدين لدى الغير، وبذلك يكونوا خرقوا الأصول العامة في الاجراءات حيث يتم الطعن في الأمر على عريضة أمام نفس الجهة القضائية التى صدر عنها باعتبارها من ضمن الأعمال الولائية، ولاسيما أن صاحبة الطلب تحوز على سند تنفيذي يمكنها من اللجوء لتنفيذ الجبري مباشرة، وعليه يتعين نقض القرار المنتقذ بدون إحالة الأمر على عريضة، لأنه أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم مالم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

الفرع الثاني

الأحكام غير القابلة لطعن بالاستئناف

أورد المشرع بعض الحالات التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف إنما اكتفى بالفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن، وهذا لاعتبارات عديدة تتعلق بطبيعة الموضوع أو بمراعاة مصلحة الخصوم.

[1]–GUINCHARD serge, **Droit et pratique de la procédure civile**, Dalloz, Paris, 2003.

[2]– راجع المادة 310 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[3]– راجع المادة 311 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 31.776، مؤرخ في 6/ 3/ 1996، م. ق عدد 1، لسنة 1996، ص. 92 .

أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع

أقرت المادة 334 ق.إ.م.إ عدم جواز الاستئناف في الأحكام الفاصلة في جزء من أصل الدعوى إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع برمته، وتعتبر الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع تلك التي تفصل في جزء من الموضوع وتترك الجزء الأخر إلى غاية اتخاذ إجراء المناسب للفصل فيه، والذي من الممكن أن يكون تعين خبير لتقدير الضرر أو العجز.

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

طبقا لنص المادتين 334 و81 من ق.إ.م.إ لا يقبل استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وتعرف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع بتلك التى تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق،[1] والتي تصدر أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل والحكم في الموضوع، فهي لا تحسم النزاع وإنما تمهد للفصل فيه وتعرف بالأحكام التمهيدية والأحكام التحضرية،[2] مثل حكم القاضي بتعين الخبير أو سماع الشهود.

ثالثا: الأحكام النهائية

تعرف الأحكام النهائية بتلك التي تصدرها المحكمة الابتدائية في أول وأخر درجة بحيث تكون غير قابلة للاستئناف.

1- الأحكام الصادرة سبب قيمتها:

نصت المادة 33 فقرة 1 من ق.إ.م.إ على ما يلي: «تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 2000,000 مائتي ألف دينار»، منه فالحكم الفاصل في موضوع الدعوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار غير قابلة لطعن بالاستئناف نظرا لقيمتها الضئيلة، و الإشكال الذي يثار هو أن المشرع لم يحدد أية قواعد يتم تحديد على أساسها قيمة

[1]- غناي رمضان، مرجع سابق، ص.5،6.

[2]- عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص. 14.

الدعوى[1]، ونجد في هذا الإطار قرار المحكمة العليا التي أكدت : «أن العبرة في تحديد قيمة النزاع لا بما يحدده الخبير أو يحكم به القاضي بل العبرة بما يطلبه المدعى في مقاله الأخير»[2].

2- الأحكام الواردة في النصوص الخاصة:

إلى جانب الأحكام الواردة في ق.إ.م.إ و المستثناة من الطعن بالاستئناف، أورد المشرع أحكام أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة ونجد على سبيل المثال:

- الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع)،[3] فيما عادا الجوانب المادية طبقا لمواد 334 و333 ق.إ.م.إ.

- أحكام الصادرة في المواد الاجتماعية و المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم، تسليم شهادات العمل كشوفات الراتب[4].

المبحث الثاني

إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف

استوجب القانون إتباع مجموعة من الإجراءات للقيام بالطعن بالاستئناف والتي حددت بموجب ق.إ.م.إ بحيث يتحقق المجلس القضائي الموجه له الطعن من صحة إتباعها قبل اللجوء للفصل في موضوع الطعن، والذي بدوره يخضع لعدة إجراءات، كما يترتب عنها أثار معنية تمس بالحق المطعون فيه، وعليه سنتطرق إلى إجراءات الطعن بالاستئناف (المطلب الأول)، ثم أثار الطعن بالاستئناف (المطلب الثاني).

---

[1]- مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية" نشرة المحامي، منظمة سطيف، عدد 8، 2009، ص. 20.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص. 335.

[3]- راجع المادة 57 من قانون 84-11، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05- 02، مؤرخ في 27 فيفرى سنة 2005، ج. ر.ج. ج، عدد 15 سنة 2005.

[4]- راجع المادة 21 من قانون رقم 90-04.

المطلب الأول

إجراءات الطعن بالاستئناف

يمارس الطعن بالاستئناف وفق إجراءات نضمها المشرع في الكتاب الثاني الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي، وذلك في أربعة فصول من المواد 537 إلا 556 ق.إ.م.إ والتى تنقسم إلى إجراءات رفع الطعن يباشرها الطاعن، وإجراءات الفصل في الطعن التي يختص بها المجلس القضائي باعتباره جهة قضائية ثانية، وعليه سندرس إجراءات رفع الطعن بالاستئناف (الفرع الأول)، وبعدها سنتناول بالشرح إجراءات الفصل في الطعن بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات رفع الطعن

يمر رفع الطعن بالاستئناف بعدة مراحل مراعيا في ذلك إجراءات تحرير عريضة الاستئناف وهذا وفقا لشكل المحدد لها قانونا، قيدها أو تسجيلها لدى الجهة المختصة وأخيرا تبليغها للخصوم وتكليفهم بالحضور لجلسة الاستئناف، باعتبارها إجراءات يتكفل بها المستأنف وتعتبر من مسؤوليته.

أولا: عريضة الاستئناف

حدد المشرع شكل عريضة الطعن بالاستئناف والتى يجب أن تكون وفق نموذج مكتوب[1]، تحتوى على بيانات أساسية تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كأتي:

- الجهة القضائية التى أصدرت الحكم المستأنف،
- اسم ولقب وموطن المستأنف،
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له،

[1]– راجع المادة 537 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف،
- الإشارة إلى طبيعته وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

فضلا عن هذه البيانات يجب أن تشمل عريضة الاستئناف على بيانات خاصة بها وهي بيان الحكم المستأنف وتاريخه، أسباب الاستئناف، طلبات المستأنف وكذا ختم وتوقيع المحامي[2]، باعتبار هذا الإجراء وجوبي لتقاضي أمام المجلس القضائي[3]، غير أنه يعفى منه الأطراف المتقاضي في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال طبقا لنص المادة 538 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

يجب أن ترفق عريضة الاستئناف بمجموعة من النسخ تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل في كل من نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لنص المادة 541 من ق. إ. م. إ والتي جاء فيها : « **يجب إرفاق العريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة للأصل الحكم المستأنف**». كما ترفق بعدد من نسخ العريضة مساويا لعدد الخصوم ووصل إثبات تسديد الرسوم القضائية بإضافة إلى كل المستندات التى تدعم أوجه وأسباب الاستئناف[4].

ثانيا: قيد عريضة الاستئناف:

تودع عريضة الاستئناف إما بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي أصدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه أو بتصريح بأمانة ضبط المحكمة مصدرة الحكم، وبعد اتمام إجراءات الإيداع يقوم أمين الضبط بتقيد عريضة الاستئناف في سجل خاص لذلك حسب ترتيب ورودها، مع

[1]– راجع المادة 540 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[2]– قانون رقم 13–07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج. عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

[3]– أحمد هندي، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ج. 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1990، ص. 639.

[4]– عبد العزيز السعد، **ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 213.

تسجيل ألقاب وأسماء الخصوم، رقم القضية، تاريخ الجلسة الأولى مع إدراج ذلك على نسخة العريضة التي يسلمها للمستأنف قصد تبليغها للأطراف.

يجب على كاتب الضبط مراعاة أجل عشرين يوم على الأقل أثناء تحديده لتاريخ أول جلسة وبين تاريخ التكليف بالحضور، وهذا لإعطاء مهلة للمستأنف عليه لرد على محتوى العريضة[1]، ومنه يعتد بالاستئناف من تاريخ القيد ويصبح منتجا لأثاره[2].

ثالثا: تبليغ عريضة الاستئناف

لقيام خصومة الاستئناف يجب تبليغ الخصم وتسليمه نسخة العريضة قصد إعلامه وتكليفه للحضور إلى موعد الجلسة وهذا طبقا لنص المادة 542 ق.إ.م.إ التي تنص: «يجب على المستأنف القيام بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه». يجب أن يكون التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي، وفق الأوضاع المنصوص عليها قانونا مراعيا في ذلك الأشخاص الذي يسلم لهم عريضة الاستئناف وزمان ومكان التبليغ[3].

ففي حالة عدم تمكن المستأنف من تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف إلى المستأنف عليه خلال الأجل المحدد، يتعين على المجلس القضائي منحه مهلة أخرى لإعادة تبليغ العريضة، غير أنه إذا انتهت هذه المدة دون تقديم محضر التبليغ الرسمى مرفقا بالوثائق المثبته لذلك دون مبرر قضى المجلس بشطب القضية بأمر غير قابل لأي طعن، ويترتب عن عملية الشطب إنهاء الأثر الموقف للاستئناف إلا إذا تم إعادة تسجيل الاستئناف خلال الأجل المتبقي[4].

[1]– راجع المادة 539 من قانون 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ.

[2]– مفلح عوادة القضاة، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص. 374.

[3]– راجع المواد 404 إلى 416 من قانون 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ.

[4]– راجع المادة 542 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

إجراءات الفصل في الاستئناف

لقيام جلسة الاستئناف يجب المرور بعدة مراحل وإتخاذ عدة إجراءات بحيث يتولى رئيس الغرفة الموجه إليها الطعن بالاستئناف، تعين مستشار مقرر لقيام بمهمة فحص الطعن قبل النظر فيه، كما أنه عندما تصبح القضية جاهزة يودع تقريرا مكتوبا ويصدر قراره بإطلاع النيابة العامة عليه وبالاتفاق مع رئيس الغرفة.

أولا: فحص الطعن

يقوم المستشار المقرر بفحص الطعن بالاستئناف من حيث الوقائع وأسباب الطعن ويعد تقرير كتابي يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم، يتم ايداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة لإعطاء فرصة للخصوم للإطلاع عليها،[1] وهذا بشيء الايجابي وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع.

إذا رأى المستشار المقرر أن الطعن غير مقبول لعيب في إجراءات أو لعدم إقامته على سبب جدي، يصدر أمر بعدم قبول الطعن بالاستئناف وتدرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم وإيداع ملاحظاتهم والفصل فيه عند الاقتضاء، كأن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب ويكتفي بالباقي، أما إذا تبين أن الطعن استوفى شروطه واجراءاته فإنه تحدد جلسة النظر فيه.

ثانيا: النظر في الطعن

بعد قبول الطعن بالاستئناف تأتي مرحلة النظر في الطعن أين يحدد رئيس الغرفة جلسة للمرافعة ضمن جدول القضايا، يعلن عنها في قاعة الجلسات كما يبلغ بها ممثل النيابة العامة.

[1]– راجع المادتين 545 و546 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

تعقد جلسة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي علنيا مالم يمس بنظام العام، بحضور تشكيلة تتكون من رئيس الغرفة، أمين الضبط، النيابة العامة والمستشار المقرر[1]،حيث ينادي فيها على القضية، و يتم تلاوة المستشار المقرر لتقريره وبعدها تعطي فرصة للخصوم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير،[2] وإذا رأى المجلس القضائي ضرورة المرافعات الشفوية أذن بسماع محامي الخصوم.

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار بعد تلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي، على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلى في حالة الضرورة[3].

ثالثا: قرار المجلس القضائي

بعد انتهاء جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلة التي حضرت الجلسة والمداولة، وتحكم إما برفض الاستئناف من الناحية الشكلية، إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه والقضاء من جديد برفض الدعوى، إما شكلا أو موضوعا وإما بتعديل الحكم جزئيا حسب الحالة،[4] كما يجوز للمجلس القضائى الحكم بغرامة مدنية إذا راى أن الاستئناف تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات.

يجب أن يكون القرار معلل ومسبب من حيث الوقائع والقانون، مع ذكر المواد القانونية المطبقة، كما يجب أن يتضمن القرار عرض موجز لوقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم،

---

[1]– راجع المادتين 08 و09 من القانون العضوي 05-11.

[2]– راجع المادة 547 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

راجع كذلك:

– عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد**، مرجع سابق، ص. 223.

[3]– راجع المادة 548 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ.

[4]– يوسف دلاندة، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، مرجع سابق، ص. 60-61.

وأوجه دفاعهم وكذا الإشارة إلى إيداع تقرير كتابي بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، وهذا طبقا لما هو وارد في نص الم 554 ق.إ.م.إ.

كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبارات تحت طائلة البطلان، الواردة في نصوص المواد 551، 552، 553 ق.إ.م.إ وهي كأتي:

- تاريخ النطق بالحكم،
- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- باسم الشعب الجزائري،
- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- الإشارة إلى تلاوة التقرير،
- تاريخ النطق بالقرار،
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوى نذكر تسمية وطبيعة مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية،
- الاشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية،

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل الحكم، ويحتفظ به في أرشيف الجهة القضائية كما يسلم للخصوم نسخة من القرار[1].

[1]– راجع المادة 555 من قانون 08–09 يتضمن ق.إ.م.إ.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالاستئناف

يهدف الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي إلى إصلاح الحكم المستأنف، الذي سداه خطأ أو نقص سواء في الموضوع أو القانون، بحيث ينتج عن هذا الطعن عدة اثار تتمثل في الأثر الموقف لتنفيذ، الأثر الناقل لنزاع، وكذا حق التصدي الذي يهدف إلى حسم النزاع، وعليه نتطرق إلى الأثر الموقف (الفرع الأول)، الأثر الناقل (الفرع الثاني) وحق التصدي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأثر الموقف

يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن، كما له أن يستمر الوقف والمنع إلى غاية إصدار القرار إذا تم مباشرة الطعن بالاستئناف[1] وهذا طبقا لنص المادة 323 ق.إ.م.إ، السالفة الذكر.

يستثنى من وقف التنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، بناء على عقد رسمي، أو ووعد معترف به، أو حكم سابق جاز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة ومنح سكن الزوجية لمن اسندت له الحضانة. إلا أنه يمكن للخصم المتضرر من الحكم المشمول بالنفاذ المعجل من تقديم اعتراض أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها الاستئناف.

تأخذ المحكمة العليا بأثر الموقف لتنفيذ إذ جاء في قرارها : «**أنه فضلا عن التسيب الذى اعتمده القرار المطعون فيه مبهم فإنه جاء مخالفا للفقرة الأخيرة من المادة 102 من ق.إ.م، التي تنص على الأثر الموقف للاستئناف، ذلك أنه يجوز تنفيذ الحكم قبل تبليغه، وفوات أجال وطرق الطعن المفتوحة ضده مالم ينص القانون على خلاف ذلك**»[2].

2 _VINCENT(J) GUNCHERD(S), OP.Cit. , P. 951.

1_قرار رقم 444194، مؤرخ في 2008/6/6، نقلا عن ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص.231.

الفرع لثاني

الأثر الناقل

يتمثل الأثر الناقل في الاستئناف في إعادة عرض موضوع الدعوى أمام الجهة القضائية الثانية، للفصل فيه من جديد فيها يتعلق بالوقائع والقانون[1]، وهو مانصت عليه المادة 339 ق.إ.م.إ : « **تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون**».

ينقل الاستئناف الخصومة إلى المجلس القضائي، بكل ما تشتمل عليه من مسائل واقعية من أدلة، طلبات وأطراف، قصد إعادة التحقيق والفصل فيها من جديد، بحيث يتم النقل لكامل القضية إذا كان الاستئناف يهدف إلى الإلغاء الكلي للحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، كما يمكن أن يكون النقل في جزء منها وفي حدود ماتم الفصل فيه أمام محكمة الدرجة الأولى،[2] إذ أنه لا يجوز للمجلس القضائي الفصل في طلبات جديدة لم تتطرق إليها الجهة الابتدائية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

يتحدد نطاق القضية التى تنتقل إلى المجلس القضائي فيما يلي:

أولا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأطراف

تتقيد محكمة الاستئناف بأطراف خصومة الاستئناف الموجه لهم الطعن دون الباقي، فمن لم يوجه إليه الطعن بالنسبة للمحكوم لهم لا يعتبروا أطراف في الخصومة، ولا ينتج الاستئناف أثر في مواجهتهم، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية الطعن،[3] أي أن الطعن لا يستفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، وهكذا ينحصر أثر الطعن بين من رفعه ومن رفع عليه دون أن يتعدى للغير الذي كان خصما في الدرجة الابتدائية، فإن تعدد المحكوم عليهم ورفع الطعن من أحدهم دون الباقي يستفيد منه فقط من باشره، لكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات إذ أنه يتحقق فقط في حالة تعدد المحكوم عليهم وفي موضوع قابل لتجزئة، وذلك بأحقية كل منهم بجزء من الحق

[1]– مفلح عوادة القضاة، مرجع سابق، ص. 82.

[2]– راجع المادة 440 من قانون 08–09، يتضمن، ق.إ.م.إ.

[3]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص. 573.

منفصلا عن الأخر،[1] وقاعدة نسبية اثر الطعن وردت عليها استثناءات في النص المادة 338 فقرة 2و3 من ق.إ.م.إ والتي تتمثل فيما يلي:

أ- حالة رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم:

إذا تم مباشرة الطعن بالاستئناف من أحد المحكوم عليهم، وفي موضوع غير قابل للانقسام أو في التزام بالتضامن لا يكون ذلك الاستئناف مقبول، إلا إذا تم استدعاء باقي المحكوم عليهم وادخالهم خصوما في الطعن،[2] والسبب يعود لعدم قابلية الموضوع لتجزئة، ومنه لا يحتمل إلا حلا واحد، وفي حالة إغفال هذا الإجراء يكون الطعن مرفوض شكلا.

ونجد قرار المحكمة العليا الذي يقضي: « **ولما كان من الثابت في قضية الحال ان المدعى في الطعن استأنف الحكم القاضي بطرده، وأن قضاة المجلس قرروا عدم قبول استئنافه، على اساس أن هذا الإجراء يجب ان يتم بحضور جميع الأطراف**»[3].

ب- حالة رفع الطعن على بعض المحكوم لهم:

تنص المادة 338 فقرة 3 من ق.إ. م.إ على مايلي: « **إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو صدر في التزام بالتضامن فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم**». ومعنى ذلك انه يجب على المحكوم له عند طعنه في الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن، أن يختصم كل الخصوم الذين صدر الحكم لصالحهم، وإذ لم يقم الطاعن بذلك على المحكمة أن تكلفه وتحدد له ميعادا، وإذا انقضي الأجل دون إدخالهم في الخصومة، كان مآل الطعن عدم القبول شكلا[4].

[1]- مهملي ميلود، مرجع سابق، ص. 24.

[2]- راجع أحكام التضامن من قانون رقم 75-58، يتضمن ق.م، من المواد 217 إلى 238.

[3]- قرار المحكمة العليا رقم 46.480، مؤرخ في 1988/04/25، م. ق، عدد 01 لسنة 1992، ص. 91.

[4]- أنور طلبة، مرجع سابق، ص. 604.

ثانيا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الطلبات

القاعدة في الاستئناف أن الخصومة على مستوى المجلس القضائي، تتقيد أثناء فصلها في موضوع الطعن، فيما تم الفصل فيه أمام الجهة القضائية الابتدائية، وفي حدود ما تم طلبه في عريضة الاستئناف، بحيث لا يجوز تقديم طلب قضائي جديد أمام المجلس القضائي، طبقا لما جاء في نص المادة 341 ق.إ.م.إ :«**لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف..**».

والطلب الجديد هو كل مايحول تغير أطراف الخصومة، أو تغير موضوع الطعن عن موضوع الدعوى الأصلي،[1] إلا أن قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة ترد عليها استثناءات حصرها المشرع في المواد 341، 342، 345 و347 من ق.إ.م.إ والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 – الدفع بالمقاصة:

يجوز تقديم طلب الخاص بالمقاصة أمام جهة الاستئناف لأول مرة، وهذا لتجمع صفة المدين والدائن في كل من طرفي الالتزام، بحيث لا تعد طلبا جديد بنص صريح، وتنقضي بقدر الأقل منهما منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة،[2] وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالمقاصة، نجد قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه : « **من المقرر قانونا، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف مالم تكن خاصة بالمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية**»[3].

2– الطلبات الرامية لاستبعاد الإدعاءات المقابلة:

طبقا لنص المادة 341 ق.إ.م.إ «**لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة...**».

[1]– محمد نصر الدين كامل، **الاستئناف في المواد التجارية والمدنية**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993، ص. 301.

[2]– راجع أحكام المقاصة من قانون رقم 75–58، يتضمن ق. م، من المواد 298 إلى 303.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 9426 63، مؤرخ في 1992/02/24/ م.ق، عدد 04 لسنة 1991، ص. 158.

منه يتضح أن المشرع خول الحق للخصم، من إبداء طلباته القاضية باستبعاد إدعاءات المقابلة كنتيجة ورد لطلبات المقابلة التي سمح المشرع من إبداءها طبقا لنص المادة 345 ق.إ.م.إ.

3- الطلبات التي تبدى في مواجهة المتدخل:

أجازت المادة 341 ق.إ.م.إ قبول الطلبات الجديدة التي تبدى في مواجهة المتدخل، رغم أن القاعدة العامة تمنع إدخال الغير في خصومة الاستئناف، سواء كان تدخل انضمامي أو هجومي إلا أنه استثناءا يتم قبول الغير المتدخل طرف في الاستئناف، وفي حالات التي تفيد إظهار حقيقة أو تسهيل الحكم في الطعن أو في حالة التضامن،[1] مثلا إذا تم توجيهه دعوى المسؤولية في المجلس القضائي ضد سائق السيارة بعد أن وجهت في المحكمة الابتدائية ضد مالك السيارة[2]، ومنه يتم قبول الطلبات التى تبدى في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.

4- الطلبات التي تبدى نتيجة حدوث أو اكتشاف واقعة:

يتم قبول الطلبات الجديدة التي تبدى نتيجة حدوث أو اكتشاف واقعة أثناء النظر في الطعن بالاستئناف، طبقا لما هو وارد في نص المادة 341 ق.إ.م.إ، إلا أن اكتشاف الواقعة أو حدوثها لا يعتد بها إلا إذا تم حدوثها أو اكتشافها في مرحلة الاستئناف.

يمكن أن تكون هذه الواقعة مستندا حتى وإن كانت ضمن أوراق النزاع ولكنها لم تكن محلا لتمسك بها أمام محكمة درجة الابتدائية، وتم اكتشافها أثناء النظر في الاستئناف، كما يمكن أن تكون حادثة جديدة طارئة حدثت في مرحلة الاستئناف، تسمح كلا الحالتين بإبداء طلبات جديدة بما يساهم في تحقيق الاستئناف لغرضه وهذا لإعطاء حلا نهائي للنزاع[3].

---

[1]- حدادي رشيدة، **الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط. 3، دار هومه، الجزائر، 2013، ص. 198-199.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 676.

[3]- مهملي ميلود، مرجع سابق، ص. 25.

5- ملحقات الطلب الأصلي:

وفقا لما هو وارد في نص المادة 342 ق.إ.م.إ يجوز إبداء طلبات جديدة في خصومة الاستئناف، إذا تعلقت بطلب الأجور، الفوائد، التعويضات بدل الإيجار وسائر الملحقات الأخرى والتى تضاف إلى طلب الأصلي، وتستحق هذه الأخيرة أي يبدأ الأخذ بها منذ صدور حكم المحكمة الابتدائية.

6- الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي:

تكون الطلبات المرتبطة والرامية إلى نفس غاية الطلب الأصلي جائزة ومقبولة أمام جهة الاستئناف، لكونها تهدف إلى نفس المسعى حتى وإن كان التغير في عنصر السبب دون الموضوع[1]، ونجد في نفس الاتجاه قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه: «من القرار قانونا أنه لا يعد طلبا جديد الطلب المشتق مباشرة من طلب الأصلي في الدعوى والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب وأسانيد مختلفة عنه»[2].

7- الطلبات المقابلة:

سمح القانون بموجب المادة 345 ق.إ.م.إ بإبداء الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف، رغم عدم تقديمها أمام المحكمة الابتدائية رغبة من المشرع في إنهاء المنازعات والفصل فيها بحكم واحد تفاديا لأحكام متناقضة[3].

8- طلب التعويض عن الاستئناف التعسفي:

يحق للمستأنف عليه طلب التعويض عن الاستئناف إذا تبين له أنه تعسفي كيدي والهدف منه الإضرار به،[4] طبقا لنص المادة 347 ق.إ.م.إ.

---

[1]- مثلا تم طلب الملكية بناء على الإرث تم تغير السبب إلى العقد، راجع نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 676.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 140-59، مؤرخ في 1990/03/19، م. ق، عدد 04 لسنة 1999، ص. 121.

[3]- مهملي ميلود، مرجع سابق، ص. 25.

[4]- فتحي والي، مرجع سابق، ص. 805.

يعود تقدير مدى تعسف من عدمه لتقدير القاضي، ووفق النظرية العامة لاستعمال الحق الواردة في المادة 124 مكرر ق.م، كما للقاضي السلطة في الحكم بغرامة مدنية إذا تبين له تعسف المستأنف من عشرة آلاف (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20,000دج).

ثالثا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأدلة

تنظر محكمة الاستئناف في النزاع المعروض امامها على ضوء ما قدم من أدلة وأوجه دفاع أمام الجهة القضائية الأولى، وتعتبر جميع الأدلة وأوجه الدفاع المثارة أمام المحكمة الابتدائية مطروحة أمام المجلس القضائي إلا إذا تم التنازل عنها،[1] وللمجلس سلطة فحصها وإجراء تحقيق حولها باعتباره جهة قضائية ثانية.

بما أن الاستئناف يهدف إلى إصلاح الحكم وإعطاء فرصة للخصوم لاستدراك مافاتهم من أدلة ودفاع، فإنه يحق لهم إبداء كل مالهم من أدلة ومسائل قانونية أو مستندات أو أي دليل جديد يخدم القضية ويأيد طلبه،[2] مالم يسقط حقه في ذلك.

الفرع الثالث

حق التصدي

يقصد بالتصدي القدرة والسلطة التي يتمتع بها المجلس القضائي المباشر أمامه الاستئناف في بعض أحكام المحكمة الابتدائية، لاستيلاء على القضية بكاملها والفصل فيها فما يتعلق بالاستئناف وفي موضوع الدعوى برمته بموجب قرار واحد[3].

يملك المجلس القضائي عند الحكم بالإلغاء في الدعوى، نتيجة دفع شكلي أنهى الخصومة حق التصدي لها وإرجاعها للمحكمة لتفصل فيه احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين، غير أنه

[1]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص. 672.

[2]– تنص المادة 344 من قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ على مايلي: «يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم».

[3]– محمد إبراهيمى، مرجع سابق، ص. 192.

ولحسن سير العدالة يحق للمجلس الفصل في موضوع النزاع رغم أن الحكم المستأنف لم يفصل فيه إلا من الجانب الشكلي، وهذا في حالة إذا تبين للمجلس القضائي أفضلية الحكم فيه، وإنهاء الخصومة دون إرجاعها إلى المحكمة حتى وإن اقتضى الأمر إجراء تحقيق[1].

[1]– راجع المادة 346 من قانون 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ.

–وكذا نص المادة 568 من ق.إ.م. ف.

خاتمة

اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع، «النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية»، أن المشرع الجزائري أقر ضمانات للأفراد من أجل الحفاظ على مصالحهم، وعمل على إعطاء مصداقية للأحكام القضائية وذلك من أجل تجسيد العدل والمساواة وتحقيق دولة القانون وهذا بتنظيمه لوسائل الطعن التى تسمح للأطراف النزاع التظلم ضد الأحكام والقرارات والأوامر التى يشوبها خطأ أو عيب والتي مست بحقوقهم، سواء أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار أو جهة أعلى.

نظم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، تكريسا لأهم المبادئ القضائية المتمثلة في كل من الوجاهية ومبدأ التقاضي على درجتين، ومن خلال هذه المبادئ تستمد الخصومة القضائية مصداقيتها، فقد حدد المشرع شروط التي تحكم هذا الطعن وإجراءاته وشكلياته ومواعيده، والتي تعد من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

يعد قانون 08-09 اجتهاد إيجابيا إلى حد بعيد، بما يتضمنه من تدابير مستحدثة لفائدة المتقاضين بحيث أنه يضمن ويوفر محاكمة عادلة كما يحفظ سبل الدفاع عن الحقوق وهذا من خلال الموقف الذي اتخذه المشرع في بعض المسائل استدراكا لبعض النقائص والثغرات التي كانت تعتري القانون القديم وإدخاله بعض التعديلات والتى يمكن ذكرها على سبيل المثال ففيما يتعلق بشروط الطعن غير، المشرع المصلحة المحققة بشرط المصلحة المحققة أو المحتملة، كما اعتبرت أهلية التقاضي بموجب هذا القانون شرط لممارسة الاجراءات وليست شرط لرفع الدعوى أو الطعن.

أما بالنسبة لمواعيد الطعن التى عالجها المشرع في ق. إ. م. إ حيث مدد ميعاد المعارضة إلى شهر حسب المادة 329 بعدما كانت المهلة 10 أيام، أما ميعاد الاستئناف فنجد أنه ميز في المهلة التى يباشر فيها الطعن فإذا كان التبليغ لشخص ذاته اعتبر الميعاد شهر واحد أما إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار فيمتدد الميعاد إلى شهرين، وما تم استحداثه هو مسألة التبليغ في حالة تعدد الموطن، كما تعرضت نص المادة 346 منه لتعديل فمن خلالها أعطى

المشرع حق التصدى للقاضى رغم أن القضية غير مهيأة للفصل وتستدعى إجراء تحقيق عكس ما كان عليه في ق. إ. م وهذا لحسن سير العدالة.

يمكن القول أن المشرع قد أصاب في استدراك بعض النقائص، لكن هذا لا يعني عدم وجود ثغرات لم يتم تداركها بالحلول المناسبة، فمن خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع البحث تبين لنا غياب الانسجام في النصوص القانونية و كذا التنسيق و المنهجية المحكمة لتنظيم النصوص ذات الموضوع الواحد في باب واحد وتحت عنوان مشترك بينهما، وهذا لتسهيل الأمر على الدارسين والباحثين في هذا المجال هذا من الجانب الشكلي.

أما ما يخص الجانب الموضوعى فقد كشفت لنا الدراسة وجود بعض الثغرات، فما دام معظم أحكام القانون الجزائري مستمدة من التشريع الفرنسى فلماذا لم يفعل مثله فيما يخص المعارضة أين كان عليه أن يحدد الأحكام والحالات التى يجوز تقديم المعارضة فيها، لتقليل من الإكتضاظ وتراكم القضايا الذي تعاني منه المحاكم، ويكون بذلك قد ضيق من مجال المعارضة وعدم السماح بتحجج بالغياب والمماطلة في الإجراءات.

كما كان على المشرع إعادة صياغة المادة 338 وذلك بإدراج فقرة 1 منها ضمن النصوص المنظمة للتدخل، وكذا نص المادة 346 من ق. إ. م. إ التي يسودها غموض وإبهام بشأن المسائل التي أثارها، ويبقى السؤال مطروحا حول المقصود الذي أراده المشرع هل ما يتعلق بالجانب الشكلى أم يتعدى للموضوع.

استنتاجا لما سبق نجد أن ق. إ. م. إ جاء من أجل تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وتحقيق الصالح العام وكذا حفظ حقوق الأفراد بعيدا عن كل التيارات السياسية التي يمكن أن تعطل عمله، إذا أنه قانون إجرائي، لا يمكن أن يخضع للأي تعديل أو حذف من المجلس الدستوري في اطار رقابته لأن تكريس المساواة والعدل لا يحتمل أي تبرير.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: النظام القانوني للمعارضة في المواد المدنية.....3

المبحث الأول: ماهية المعارضة.....4

المطلب الأول: مفهوم المعارضة.....5

الفرع الأول: تعريف المعارضة وأساسها القانوني.....5

أولا: تعريف المعارضة 5

ثانيا: أساسها القانوني 6

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالمعارضة.....6

أولا: الشروط العامة لرفع الطعن بالمعارضة.....7

1- الصفة.....7

2- المصلحة.....8

3- أهلية التقاضي شرط لممارسة الإجراءات 9

ثانيا: الشروط الخاصة لرفع الطعن بالمعارضة..... 10

1- حكم غيابي..... 10

2- رفع المعرضة وفق الأشكال المقررة وأمام نفس الجهة القضائية 10

ثالثا: الميعاد..... 11

1- بداية سريان الميعاد 11

2- حالة امتداد الميعاد..... 12

المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالمعارضة..... 13

الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة..... 13

أولا: الأحكام والقرارات الغيابية ..... 13.
ثانيا: الأوامر الإستعجالية الغيابية الصادرة عن المجلس القضائي..... 14
الفرع الثاني: الأحكام غير قابلة للطعن بالمعارضة..... 15
أولا: الأحكام الحضورية بصفة مطلقة. 15
ثانيا: الأحكام الحضورية إعتباريا. 16
ثالثا: الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الجهة الإبتدائية ..... 17.
رابعا: الأحكام الصادرة في المعارضة ..... 18.
خامسا: عدم جوازالمعارضة في قرارات المحكمة العليا..... 18.
المبحث الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالمعارضة..... 19.
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة..... 19
الفرع الأول: رفع عريضة المعارضة..... 20
أولا: بيانات عريضة الطعن..... 20.
ثانيا: مرفقات عريضة الطعن ..... 21.
الفرع الثاني: قيد عريضة المعارضة..... 22.
الفرع الثالث: تبليغ عريضة المعارضة..... 23
أولا: بيانات نسخة التبليغ ..... 23.
ثانيا: زمان ومكان التبليغ الرسمي..... 25.
المطلب الثاني: آثار الطعن بالمعارضة ..... 26.
الفرع الأول: الأثر الموقف..... 26.
الفرع الثاني: الأثر الناقل ..... 27.

أولا: إعادة النظر في النزاع من جديد ..... 27.
ثانيا: المعارضة لا تهدر الحكم الغيابي..... 29.
الفصل الثاني: النظام القانوني للاستئناف في المواد المدنية ..... 30.
المبحث الأول: ماهية الاستئناف..... 31.
المطلب الأول: مفهوم الاستئناف..... 31.
الفرع الأول: تعريف الاستئناف وأنواعه..... 31.
أولا: تعريف الاستئناف ..... 32.
ثانيا: أنواع الاستئناف..... 32.
1- الاستئنافالأصلي ..... 32.
2- الاستئناف الفرعي..... 32.
3- الاستئناف المقابل..... 33.
الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالاستئناف..... 33.
أولا: الشروط العامة لطعن بالاستئناف 33
1- الصفة والمصلحة ..... 34.
2- أهلية التقاضي الشرط لممارسة الإجراءات..... 34
ثانيا: الشروط الخاصة لطعن بالاستئناف..... 35
1- حكم ابتدائي ..... 35.
2- حكم قطعي..... 35.
ثالثا: الميعاد..... 36.
1- سريان الميعاد ..... 36.

2- امتداد الميعاد ..... 36.
الفرع الثالث: الأطراف المقرر لهم حق الاستئناف..... 37.
المطلب الثاني: الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن بالاستئناف ..... 38.
الفرع الأول: الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف..... 38.
أولا: الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع 38
ثانيا: الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي..... 38
ثالثا: الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية..... 39.
رابعا: الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى..... 39.
خامسا: الأوامر على العرائض ..... 40.
الفرع الثاني: الأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف ..... 40.
أولا: الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع..... 41.
ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع..... 41.
ثالثا: الأحكام النهائية..... 41.
1- الأحكام الصادرة بسبب قيمتها ..... 41.
2- الأحكام الواردة في النصوص الخاصة ..... 42.
المبحث الثاني: إجراءات وأثار الطعن بالاستئناف..... 42.
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف ..... 43.
الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن ..... 43.
أولا: عريضة الاستئناف 43
ثانيا: قيد عريضة الاستئناف..... 44.

ثالثا: تبليغ عريضة الاستئناف 45
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الاستئناف..... 46
أولا: فحص الطعن 46
ثانيا: النظر في الطعن 46
ثالثا: قرار المجلس القضائي 47
المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف 49
الفرع الأول: الأثر الموقف..... 49
الفرع لثاني: الأثر الناقل..... 50
أولا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأطراف 50
1- حالة رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم ..... .51
2- حالة رفع الطعن على بعض المحكوم لهم 51
ثانيا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الطلبات..... .52
1 – الدفع بالمقاصة ..... .52
2- الطلبات الرامية لاستبعاد الإدعاءات المقابلة..... .52
3- الطلبات التي تبدى في مواجهة المتدخل..... .53
4- الطلبات التي تبدى نتيجة حدوث أو اكتشاف واقعة ..... .53
5- ملحقات الطلب الأصلي..... .54
6- الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي..... .54
7- الطلبات المقابلة ..... .54
8- طلب التعويض عن الاستئناف التعسفي..... .54

ثالثا: نطاق خصومة الاستئناف من حيث الأدلة ..... 55.

الفرع الثالث: حق التصدي..... 55.

خاتمة ..... 57.

قائمة المراجع ..... 59.

فهرس ..... 65.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج. 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

3- أنور طلبة، الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

5- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

6- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوي الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط. 3، دار هومه، الجزائر، 2013.

8-حمدي باشا عمر،مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط. 8، دار هومه، الجزائر، 2009.

9- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر الجزائر، 2009.

10- رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، مكتبة الألفى القانونية، القاهرة، 1998.

11- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.1، دار الهدى، الجزائر، 2011.

12- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما باجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية، ط. 2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

13- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.

14- عبد الحكيم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية على ضوء الفقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

15- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه، ط. 4 الجزائر، 2008.

16- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2013.

17- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د. د. ن، د.ت.

18- علي ابو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

19- علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

20- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

21- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

22- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر 2009.

23- لفت هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاتها القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

24- محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام للمحكمة المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

25- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج. 2، ط. 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

26- محمد حسن وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27- محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد التجارية والمدنية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.

28- مفلح عوادة القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

29- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

30- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هدى، الجزائر، 2008.

31- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

32- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2010.

33- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط. 3، دار هومه، الجزائر، 2011.

2- المذكرات الجامعية:

1- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

2- مذكرة حول طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، منشورة على الموقع:

dz.com<frome< threads.www.droit-

اطلع عليها في 16 مارس 2017 على الساعة الثالثة مساء.

3- المقالات:

1- غناي رمضان، «حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، منشور على الموقع:

www.Univ-bouira.dz/ ghennai.Ghennai2.docx

أطلع عليه في 5 مارس 2017 على ساعة العاشرة مساء.

2- قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية متخصصة محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، عدد 02، 2015. ص.ص.169، 170.

3- مهملي ميلود، "طرق الطعن في المادة المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، نشرة المحامي، منظمة سطيف، عدد 8، 2009. ص. ص.20، 25.

4- النصوص القانونية:

أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 14، لسنة 2016.

ب- النصوص العضوية:

- قانون عضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 20 جويلية 2005.

- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، ج.ر.ج.ج عدد42، صادر في 31 جويلية 2012.

ج- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج. ر.ج. ج عدد 47، صادر في 9 جوان 1966(ملغى).

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج. ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- قانون رقم 90-04، مؤرخ في 6 فيفرى 1999، المتعلق بالمنازعات الفردية للعمل، ج. ر.ج. ج عدد 06، لسنة 1999، معدل و متمم،

- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج. ر.ج. ج عدد 15، سنة 2005.

- قانون رقم 06-03، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

- قانون 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر.ج .ج عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

د-النصوص القانونية الأجنبية:

قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، متاح على الموقع:

https://zainegyit.blogspot.com

اطلع عليه في 17 مارس 2017 على الساعة الواحدة زوالا.

5- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية عدد 3، لسنة 1990.

- المجلة القضائية عدد 1، لسنة 1989.

- المجلة القضائية عدد 2، لسنة 1989.

- المجلة القضائية عدد 1، لسنة 1996.

- المجلة القضائية عدد 1، لسنة 1992.

- المجلة القضائية عدد 4، لسنة 1991.

- المجلة القضائية عدد 4، لسنة 1999.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Ouvrage :

1- BARBIERI Jean-Jacques, La procédure civile, presses universitaires de France, Paris, 1995.

2- BLANDINE Rolland, Procédure civile, 2eme groupe studyrama, Dalloz, Paris, 2007.

3- GUINCHARD serge, Droit et pratique de la procédure civile, Paris , 2003.

4- VINCENT jean et GUINCHARD serge, Procédure civile, 25emeed, Dalloz, Paris, 1999.

2- Texte Juridique :

- Code de procédure civile français, adopté par l'ordonnance du 27 janvier 1976, modifié et complété. www.droit.Org, vu le 18 mars 2017 à 15h 00.

ملخص

نظم المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، طرق الطعن العادية في قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي حصرها في كل من المعارضة والاستئناف، مكرسا بذلك أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء والمتمثلة في الوجاهية والتقاضي على درجتين، كل هذا بهدف إرساء دولة القانون.

تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة التي يتم الطعن بها في الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة من المحكمة والمجلس القضائي وإعادة طرح النزاع أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار، والاستئناف يباشر ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية وعرضها أمام الجهة القضائية الثانية. تهدف طرق الطعن العادية إلى مراجعة الحكم أو القرار محل الطعن سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القانون.

Résumé:

Le législateur algérien a régit les voies des recours ordinaires dans la loi n°08-09 comprenant le code de procédure civile et administrative, et comme la plupart des législations comparées, qui a concrétisé deux voies ordinaires l'appel et l'opposition, Concrétisant de fait deux principes du droit processuel; d'un coté le principe du contradictoire et de l'autre le principe de double degré de juridiction, dans le but d'instaurer l'Etat droit.

L'opposition a pour fin de réexaminer les jugements ou les arrêts rendus par défaut et en premier ressort devant la même juridiction, par contre l'Apple vise les jugements et arrêts rendus en premier ressort par une juridiction inférieur pour exercer un contrôle d'une juridiction supérieur, les voies de recours ordinaires assurent un contrôle des jugements et arrêts sur le fond et les faits.